وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون الأسرة

مذكرة بعنوان:

الحقوق المعنوية بين الزوجين

مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأسرة

من إعداد الطالبتان:
- لطرش نوال
- لخشين رميساء

تحت إشراف الأستاذ:
- د/عتيق نظيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة
يوب محمد	أستاذ محاضر	رئيسا	20 أوث 1955 سكيكدة
بشير حفيضة	أستاذ محاضر	مناقشا	20 أوث 1955 سكيكدة
عتيق نظيرة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	20 أوث 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2024-2025

اهداء

إلى من سجدت في صلاتي كثيرًا كي أبقى فخراً لهما...

إلى أمي، نبع الحب، وأول دعائي، وسرّ نجاحي...

وإلى أبي، الذي علمني أن لا شيء مستحيل مع الإرادة والثقة بالله.

إلى شريكي في الحياة، وستدي في الدرب. إلى زوجي الحبيب، الذي كان النور في عتمة الطريق، والصبر في أوقات النعب.

إلى زينة حياتي، وأجمل أقداري...

إلى أولادي الأعزاء، أنتم الحلم الذي تحقق، والفرح الذي لا يديل.

إلى أنفاسي الثانية...

إلى إخوتي وأخواتي، وعائلاتهم النبيلة، أنتم عوني وأمان روحي، ودفء القلب في كل حين.

إلى من منحتني حضناً كالأم، ودعاءً كالأقرب...

إلى خالتي (أم زوجي)، ولكل طيبتها وحنانها، خالص المحبة والتقدير.

وإلى خالي (أب زوجي)، رجل الطبية والهيبة.

وإلى أولاده وبنائه وعائلاتهم، أنتم عائلتي الغائية التي أعزز بها بكل فخر.

إلى جارتي الوفية، وبنائها الرائعات.

لكن في القلب مكان لا تبلغه الكلمات، ولا توفيه الحروف.

إليكم جميعًا... أهدي ثمرة جهدي، وعنوان فخري، ومشوار صبري.

فأنتم المعنى الحقيقي للنجاح... وبدونكم، ما كانت هذه اللحظة لتكتمل.

نوال

الإهداء

جاء اليوم الذي أكون فيه فخورة بنفسي و هذا بفضلكم كم تعبتم و سهرتم وكنتم المرب السند.

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من ربط الله طاعته بطاعته الى آية الوفاء و الحنان و القلب الناصع اعز و اغلى انسانة في حياتي التي انارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يحري يبفيض الحب و البسمة أطال الله في عمرها.

امي الحبيبة

الى الذي زباني صغيرة وكان لي المثل الأعلى في الجد و العناء وعلمني كيف يكون الصبر طريقاً للنجاح، سندي وقدوتي أطال الله في عمره حبيب قلبي.

أبي العزيز

إلى زوجي الغالي الذي ساعدني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب وتحمل الكثير وعانى معي وما كان ليحدث هذا لولا تشجيعه المستمر لي أدامه اللّه لي

زوجي

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم، إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة و جدار قلبي المتين ، وإلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها والى الى خيرة أيامي وصفوتها.

اخوتي و اخواتي

إلى حماي وحماتي أطال اللّه في عمر مما

وإلى كل من ساندني بالدعاء أو الكلمة الطيبة.

❖ **رميساء**

الشكر

بكل فخر واعتزاز، نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة نظيرة عتيق، المشرفة على هذا العمل العلمي، لما قدمته لنا من توجيهات قيمة، ونصائح بناءة، ودعم متواصل طيلة فترة إعداد البحث.

كما نتوجه بخالص الامتنان إلى الأستاذة رواق آمال التي قامت بتأطير هذا العمل، فكانت نعم المرشدة والداعمة، ولم تبخل علينا بعلمها ونصائحها القيمة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق تقديرنا للأستاذ محمد يوب، رئيس لجنة المناقشة، على ملاحظاته القيمة وتقييمه الموضوعي، وكذلك للأستاذة بشير حفيظة، عضوة اللجنة، على مداخلاتها المتميزة التي أثرت هذا العمل.

كما نتوجه بالعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين نهلنا من معين علمهم طوال مسيرتنا الأكاديمية، فلهم منا كل التقدير والاحترام.

ونعبر عن امتناننا العميق لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، من قريب أو بعيد، وكان لهم الأثر البالغ في رحلة البحث والإعداد، فلكم جميعاً خالص الامتنان

مقدمة

مقدمة

تعد مؤسسة الزواج في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري رباطا مقدسا يقوم على أسس من المودة والرحمة ،إذ يهدف إلى تحقيق السكينة والاستقرار بين الزوجين ولا تشمل هده العلاقة الالتزامات المادية فقط، بل تتجاوز ذلك إلى حقوق معنوية أعمق أثرًا وأكثر تأثيرً على دوام العلاقة واستمرارها، كحق المعاشرة بالمعروف، والاحترام والمودة والرحمة ، ينتج عنه المدور الأساسي الذي يتمثل في مجموعة من الحقوق المتبادلة، يلتزم بها كل من الزوج والزوجة، كما يوضح لهما ما يقع على عاتقهما من مسؤوليات، حيث يدرك كل من الزوجين دوره ويقوم به على أكمل وجه، فإنه بذلك يحقق ما أمره الله به في كتابه الكريم، قبل أن يكون هذا الواجب متعلقا بحقوق أحدهما على الاخر في وقد نص الله تعالى على عباده بهده النعمة التي منحها الله إياها من تماسك الحياة الزوجية وثباتها فقال: ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة. نظرا للأهمية البالغة لمعرفة الحقوق والمسؤوليات الزوجية، وما تمثله من ركيزة اساسية في بناء الأسرة وصونها من مظاهر التفكك والانهيار وانعكاس ذلك بشكل مباشر على استقرار المجتمع وتماسكه، فقد ارتأينا تناول أحد الجوانب الجوهرية في هذا المجال. وهو المتعلق بالحقوق ذات الطابع المعنوي والأخلاقي بين الزوجين.

وتبرز أهمية هده الحقوق في كونها ترتبط بطبيعة الحياة الاجتماعية، وتتطلب أليات حماية تنظمها قواعد قانونية تقد معيارًا للسلوك داخل المجتمع فمن خلال هذه القواعد تتحدد المراكز القانونية للزوجين، مما يمنحها وضوحا في نتائج أفعالها، ويعزز الشعور بالطمأنينة داخل العلاقة الزوجية بشكل خاص، وفي كيان الاسرة بشكل عام، ويتم ذلك ضمن إطار قانوني ينظم أبعاد العلاقة وما تشتمل عليه من حقوق ومسؤوليات.

ومن هنا أصبح من الضروري توفير الحد الأدنى من الرعاية لهذه العلاقة مما يدفع الى صدور العديد من النصوص القانونية التي سنها الشارع الحكيم في كتابه وقد استددت منها التشريعات الوضعية الهدف من أحكامها بهدف تنظيم هذه الرابطة المقدسة التي أكرم الله بها

الانسان ورفع بها منزلته عن باقي المخلوقات، في إطار قائم على النظام والانضباط، لا على الانفلات الغريزي، ويتضح من ذلك أن العلاقة الزوجية تستوجب التزام كل طرف بحقوقه مسؤوليته وعدم التهاون او التقصير فيها.

❖ **الإشكالية:**

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية كالأتي:

– الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري مواكبة الأحكام الفقهية الإسلامية في تنظيم الحقوق المعنوية بين الزوجين؟ وبما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة الإسلامية ومقتضيات الواقع القانوني الحديث؟ ما هي أبرز الحقوق المعنوية التي أقرها التشريع الجزائري لكل من الزوجين؟ وهل تتوافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي؟

دوافع اختيار الموضوع:

– فمن الدوافع التي تدفعنا الى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه هي، منها ما هو ذاتي يتعلق باهتمامنا الشخصي، منها ما هو موضوعي مرتبط بالواقع المجتمعي.

➢ **دوافع موضوعية:**

–تعود أهم الاسباب الى التعديلات التي طرأت على قانون الاسرة لا سيما المواد التي تناولت حقوق والتزامات الزوجين مما اوجد الضرورة للبحث في هذا الجانب لفهم مقاصد المشرع من هذه النصوص والتساؤل حول مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة سواء كانت تلك الأهداف واضحة المعالم أم لا.

➢ **الدوافع الذاتية:**

–تتمثل في الرغبة الشخصية في التعمق في القضايا الأسرية، خصوصا الجوانب التي تعرض بشكل متكرر أمام المحاكم، والتي تكون غالباً سبباً في الطلاق أو الانفصال.

❖ **أهمية الموضوع:**

– وتكمن أهمية هذا الموضوع في:

–وضع إطار منهجي يهدف إلى تمكين الزوجين من تحقيق السعادة المشتركة، وتعزيز إستقرار الأسرة، وضمان الحفاظ على حقوق كل منهما داخل الحياة الزوجية.

❖ **أهداف الدراسة**

أما أهدا فنا من الدراسة فيكمن في:

- تحليل مدى تكريس المشرع الجزائري للحقوق والواجبات الزوجية في إطار قانون الأسرة.
- استعراض التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة، وبيان أوجه الاتفاق والإختلاف مع القوانين المقارنة.
- توضيح حدود العلاقة بين الزوجين، بما يضمن عدم تعدي أي منهما عند المطالبة بحقوقه لما يتجاوز ما قرره الشرع والقانون، وذلك حفاظًا على التوازن في الحياة. الزوجية.
- إبراز الدور الوظيفي لكل من الزوجين داخل الأسرة، بحيث يؤدي كل طرف. ما عليه من واجبات، إذ إن إلتزام الزوج بواجباته يهد مدخلاً طبيعياً للحصول على حقوقه التي تقد بدورها. التزاماً على الطرف الآخر، والعكس كذلك.

–يجدر التوضيح أنه لم يثبت لي، ضمن حدود اطلاعي، وجود دراسة سابقة تتطرق للموضوع الحقوق المعنوية بين الزوجين مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في العلاقة الزوجية بشكل شامل يجمع بين المنظور الفقي والقانوني، فقد اقتصرت أغلب الدراسات على معالجة الحقوق الزوجية إما من زاوية الحقوق المالية، أو الحقوق بصفة عامة، أو تلك المتعلقة بأحد الزوجية، في المقابل لم تحظ الحقوق غير المالية المنشقة عن عقد الزواج– كالمعنوية منها والأخلاقية– بدراسة قانونية جزائرية مستقلة كمالم يتم تخصيص دراسة لمظاهر الحماية المقررة لها قانونا.

وبناءاً عليه ارتأيت أهميته تناول هذا الموضوع من منظور تحليلي يجمع بين. الرؤية الشرعية والقانونية والقضائية، معتمداً على منهج على استقرائي تحقيق. مقارن، ومقسمين البحث إلى مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.

-تناولنا في الفصل الأول: الحقوق المعنوية بين الزواجين مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

-وعالجنا في الفصل الثاني: مظاهر الحماية القانونية الحقوق غير المالية.

حقيقة الزواج ومشروعيته:

1. لغة:

الزواج يعني الاقتران والارتباط كما كان العرب يقولون "زوج فلان بفلانة" أي قرنها به، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا النفوس زوجة﴾ أي قَرَنَةُ بأشباهها وكذلك قوله سبحانه: ﴿احشروا الذين ظلموا وأَزْوَاجَهُمْ﴾ أي نظراءهم وأشباههم واستخدام لفظ الزواج في اللغة يوحي بالاقتران الدائم والاستمرارية، مما يشير إلى أن الزواج هو ارتباط بين رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة.[1]

2. اصطلاحا:

عرف الفقهاء قديما الزواج بعدة تعريفات، إذ عرف فقهاء الحنفية الزواج بأنه عقد نشأ بهدف يمكن كل من الزوجين من الاستمتاع المشروع بالآخر، ونجد المالكية تعرفه على أنه عقد يهدف إلى مجرد إباحة التلدد بجسد إنسان آخر في إطار شرعي. من جانبهم يشترط الشافعية أن يبرم هذا العقد بلفظ يدل صراحة على النكاح والتزويج أو بما يؤدي معناهما، سواء بالعربية أو ترجمة معتمدة، أما الحنابلة، فقد عرفوا الزواج بأنه عقد يتم باستخدام لفظ النكاح أو التزويج، ومقصود إباحة الاستمتاع. [2]

وقد سعى الفقهاء المعاصرين إلى تقديم تعريف أدق للزواج، بحيث يُفهم على أنه عقد يترتب عليه حل حق الاستمتاع لزوجها، فلا يجوز لأي شخصه غيره للاستمتاع بها سواء بعقد أخر أو بدونه طالما أن العقد الأول مازال قائمة ولم يُفسخ أو يفسخ شرعاً.

ومن خلال هذا جاء تعريف كمال الذين امام "الزواج هو عقد يبرم بقصد منح الرجل حق الاستمتاع بالمرأة التي لا يوجد مانع شرعي من الزواج بهاء ويترتب عليه أيضا استمتاع المرأة

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار عومه، الجزائري، د. ط، 2013، ص 84-85.

[2] بومعزة فاطمة، قانون الأسرة (الزواج والطلاق)، محاضرات لطالبة السنة الثانية ليسانس، جامعة 2 ماي 45، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021، ص 50.

بالرجل، إذ نجد البعض قد أضاف في تعريف عقد الزواج أموراً ليست منه كواجبات الزواج والتزاماته والغرض منهم، ومن بينهم الشيخ محمد أبو زهر حيث عرفه على النحو الآتي: (الزواج هو ارتباط قانوني يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بما ينسجم مع الفطرة الإنسانية ويقوم على التعاون بينهما طيلة الحياة، مع بيان الحقوق الأسرية والواجبات الأسرية والواجبات المتبادلة لكل طرف.[1]

قانونا:

أما من المشرع الجزائري فقد عرف الزواج بأنه "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأه على الموجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجية والمحافظة على الأنساب". وذلك من خلال المادة 04 من ق. أ. ج.[2]

يلاحظ من خلال هذا التعريف القانوني أن المشرع الجزائري حدد بوضوح طرفي عقد الزواج، وهما الرجل والمرأة، كما أشار إلى ضرورة احترام الشروط الشرعية المتعلقة به، وقد ركز القانون على الغاية من عقد الزواج، والتي تتمثل في تأسيس أسرة قائمة على المودة والرحمة والتعاون، إضافة إلى حماية النسب وصيانة الزوجية. ومن الملفت أن المشرع لم يتوسع في بيان تفاصيل العقد وآثاره القانونية، ويبدوا أن هذا التجاهل المتعمد جاء لتصحيح فكرة خاطئة قد تبناها البعض، مفادها أن الزواج في الإسلام يقتصر على المتعة اللذة ولذلك تم التأكيد على الغاية السامية منه.[3]

[1] بومعزة فاطمة، قانون الأسرة (الزواج والطلاق)، ص 51.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 86-87.

[3] المرجع نفسه، ص 87.

مشروعية الزواج والحكمة منه:

1. في القرآن الكريم:

نجد الزواج ورد في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾، ونجد أيضا قوله سبحانه ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾، وقد اجتمعت الآيتان الكريمتان على الأمر بالنكاح الطيب، الذي يحقق مصلحة الإنسان ماديا ومعنويا، وإن كان الأمر في أصله للوجوب إلا أنه هنا قد صرف إلى الإباحة الشرعية.[1]

2. أما من السنة:

فنجد أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تحث على الزواج وتنهي عن تركه، حتى لو كان ذلك بنية التفرغ للعبادة فمن بينها ما قاله رسول الله ﷺ ﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء﴾. وقد حث هذا الحديث النبوي الشباب بالخطاب، لأن الدافع إلى النكاح يلب على حال الشباب، بخلاف الشيوخ وكبار السن، فإن رغبتهم فيه تقل غالبا. [2]

الحكمة:

تعد الحكمة من الزواج مرتبطة بالمقاصد والأهداف التي يراد تحقيقها من خلاله، وقد أشار المشرع الجزائري إلى بعض هذه الغايات عند تعريفه للزواج، حيث اعتبر أن الهدف الأساسي منه هو إنشاء أسرة، تتفرع عنها أهداف أخرى مثل صيانة الزوجين، حفظ الأنساب وتعزيز المودة والرحمة بينهما. كما أن الشريعة الإسلامية منحت الزواج مكانة عظيمة، إذ

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 92.

[2] المرجع نفسه ص 93.

جعله الله عز وجل وسيلة للتكاثر واستمرار الحياة البشرية، وعلامة من علامات قدرته في خلق الأزواج من البشر والكائنات، وهو السبيل روح المحبة والتكافل داخل المجتمعات.

وينظر إلى مؤسسة الزواج على أنها الطريقة المثلى لبناء الأسرة والحفاظ عليها، والإنجاب، والتعاون بين الزوجين في تربية الأبناء، وتعليمهم، وحمايتهم من المخاطر الاجتماعية.

كما أن الزواج ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات، سواء من المنظور الشرعي أو القانوني وهو أيضا وسيلة لحماية النفس، وإشباع الغريزة الجنسية بطريقة مشروعة، ما يقي من الوقوع في الفواحش، ويسهم في صيانة الأخلاق والأنساب، فالزواج في أصله نظام إلهي وضع الصالح الإنسان واستقراره، وضمان تماسك الأسرة التي تعد أساس بناء الأمة.[1]

[1] بومعزة فاطمة، قانون الأسرة (الزواج والطلاق)، ص 52-53.

الفصل الأول:

الحقوق المعنوية المقررة في الفقه والقانون

المبحث الأول: الحقوق المعنوية الخاصة بطرفي العلاقة الزوجية

في سياق التنظيم القانوني للأسرة، تمثل الحقوق الشخصية غير المالية بين الزوجين عنصرا جوهريا في بناء علاقة زوجية مستقرة ومتكاملة، إذ لم يقتصر تدخل المشرع على تنظيم الحقوق ذات الطابع المالي كالمهر والنفقة، بل امتد ليشمل الحقوق المعنوية التي تعزز من الروابط الأسرية، وتعد هذه الحقوق التزاما قانونيا مع أن قانون الأسرة الجزائري المعدل لم يخصص نصا معينا للحديث عنها بشكل منفرد كما كان الحال عليه قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005. ويؤكد هذا التوجه على أهمية حماية الكيان الأسري من خلال إقامة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة، ونفصل ذلك في الآتي:

المطلب الأول: الحقوق المعنوية الخاصة بالزوج

منح الاسلام للزوج مكان محورية داخل الاسرة باعتباره المسؤول الأول عن رعايتها وحتى تسير شؤونها، وهو ما اقتضى تمكينه من جملة من الحقوق الشخصية التي تضمن له القيام بدوره على أكمل وجه وتتمثل هذه الحقوق في الطاعة، الإنفاق، القوامة، وحق الانتقال بالزوجة، والسفر بها وغيرها من الحقوق التي شرعها الدين لحفظ النظام الأسري وتحقيق السكينة بين الزوجين، في إطار من العمل والرحمة.

ومن بين هذه الحقوق يبرز حق الزوج في الطاعة والانتقال بالزوجة، باعتبارها من المسائل التي تثير إشكالات واقعية وقانونية. ومن هنا تكتسي دراسة هذين الحقين أهمية خاصة وهو ما سنحاول تطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حق الطاعة

يعتبر حق طاعة الزوج من واجب الزوجة اتجاه زوجها في غير معصية وضمن إطار محدد تعرضه الشريعة الإسلامية والقانون. فماذا تقصد بالطاعة وما هي حدودها؟

أولا: تعريف الطاعة لغة:

الطاعة لغة مأخوذة من الفعل طاع، يطيع، طاعة وطوعا، وهي تعني الامتثال للأمر والانقياد له عن رضا وقبول[1].

ثانيا: تعريف الطاعة اصطلاحا:

عند النظر في التعريفات الاصطلاحية لمصطلح الطاعة عند العلماء والفقهاء، نرى أنها تتفق من حيث المعنى والمفهوم حتى ولو اختلفت في الألفاظ، حيث عرفوها بأنها هي الامتثال للأوامر، أو فعل الأمور المأمور بها حتى لو كانت بالأصل لنفسه تحب فعله[2] وترك الأمور المهنية حتى لو كانت النفس تركتها وهي تحبها [3].

1-حكم الطاعة:

طاعة الزوجة زوجها في الإسلام واجبة في غير معصية الوالدين. لقوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ". سورة النساء 34. وقول رسول الله : "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: إدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت". [4] رواه ابن حبان.[5]

---

[1] – إبراهيم أنيس، أحمد الزيات، جامعة عبد القادر محمد خلف الله، المعجم الوسيط، دار النشر دور، ط 2، ج2.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 28، د.ط، ص 320.

[3] – أنظر لسان العرب، ج9، د.ط، ص 157_158

[4] – ربيعة اللغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع : قانون خاصة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 ص 132.

[5] – رواه ابن حبان. دليل مشروعية حق طاعة الزوج من القرآن الكريم.

2-الحكمة من الطاعة:

للطاعة مقاصد وأهمية عظيمة تحقق التوازن والاستقرار في الأسرة والمجتمع وتقوي روابط المودة والاحترام بين الزوجين، فالطاعة تدخل في حسن المعاشرة فتكسب بها الزوجة ثقة زوجها وشعوره بالسعادة مع زوجته، وحتى أن الأمر يصل إلى أن الزوجة في الحقيقة هي التي تصير زوجها ملبيا كل رغباتها، فيؤول الأمر إلى أن هو الذي يطيع زوجته[1]. فالطاعة لا تكون إلا بالمعروف، أما إذا أمرها بالمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة بمخلوق في معصية الخالق[2].

بعد الآية 34 من سورة النساء: ووجه الدلالة في هذه الآية أنها أ أثبت القوامة للزوج، ولا معنى للقوامة بدون طاعة هذا من جهة، ومن ناحية أخرى تعطي للأزواج الحق في تقويم الزوجات عند النشوز

حدود حق طاعة الزوج:

لقد نصت الشريعة الإسلامية على وجوب طاعة الزوج في إطار القوامة التي خولها الله له، وهي قوامة تقوم على المسؤولية والتكليف، لا على الاستبداد أو التحكم. وتأتي هذه الطاعة في ضوء التوزيع العادل للأدوار بين الزوجين، حيث الزوج يتحمل عبء الإنفاق وتدبير شؤون الأسرة، بينما تتولى الزوجة مسؤوليات الرعاية وتسيير شؤون البيت. وتأكيدا على أهمية هذا الحق، ورد في السنة النبوية الشريفة قول الرسول: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ". في دلالة على مكانة هذا الحق وعظمه.

فالزوجة الصالحة هي التي تتحلى بحسن الخلق، ومن أبرز مظاهر صلاحها التزامها بطاعة زوجها، وذلك من خلال الامتثال لأوامره في مختلف شؤون الحياة، ما لم تكن مخالفة للشرع أو تمت بكرامتها. وتمتع عن كل سلوك أو قول قد يسيء إلى الزوج أو يثير غضبه،

[1] – المصري محمود، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، جار التقوى للنشر والتوزيع، ك 1، 2007، ص 433.

[2] – عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، 1979 ص 127.

باعتبار أن الطاعة تعد من مقتضيات المعاشرة بالمعروف، وتسهم في استقرار الحياة الزوجية وتقرير المودة والرحمة بين الطرفين. وتفهم الطاعة، في هذا السياق على أنها تتقيد لأوامر الزوج المشروعة في غير معصية الله، وتجب كل. ما يسبب النفور أو القطيعة[1]

الفرع الثاني: حق السفر والانتقال بالزوجة

يعد حق الزوج في الانتقال والسفر بزوجته من المسائل التي لم يخصها المشرع الجزائري بتنظيم صريح ضمن أحكام قانون الأسرة، وإنما تستمد أحكامها ضمنا من القواعد العامة التي تحكم العلاقة الزوجية، لاسيما ما يتعلق بحق القوامة ووجوب طاعة الزوجة لزوجها في حدود ما يقره الشرع والعرف. ويبرز هذا الحق خصوصا في حالات انتقال الزوج بسبب العمل أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مما يطرح تساؤلات عملية حول مدى إلزام الزوجة بإتباع زوجها، وحدود رفضها لهذا الانتقال، والآثار القانونية المترتبة على ذلك. وقد تعامل الفقه الإسلامي الاجتهاد القضائي مع هذه المسألة باعتبارها خاضعة لمبدأ عدم الإضرار، ما يستوجب الموازنة بين حق الزوج في التنقل وحماية الزوجة من أي ضرر محتمل.

_مشروعية نقل الزوج لزوجته :

يملك الزوج بموجب ما تقتضيه العلاقة الزوجية وأحكامها، الحق المطلق في نقل زوجته إلى محل إقامته الذي يباشر فيه عمله، متى وفر لها سكنا شرعيا آمنا يليق بها. ويعد امتناع الزوجة إلى بيت الزوجية دون مبرر مشروع إخلالا بواجب الطاعة وخرق الالتزامات العقدية، الأمر الذي يخول للزوج التمسك بحقه في التوجيه والتنقل، باعتباره القيم على الأسرة والمسؤول عن رعايتها. فقد روي عن زاد ابن ماجة في روايته: "ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان قولها أن تفعل".[2]

[1] – صهيب الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج 5، كتاب الكبائر، باب عدم تمكين الزوجة زوجها من نفسها من الكبائر، د.ط، 2014 ص 368

[2] – الحديث أخرجه ابن ماجة برقم 1853، كتاب النكاح، ص30

_شروط السفر بالزوجة:

يشترط في سفر الزوج بزوجته عدة شروط تهدف إلى حماية المرأة و صونها من الأذى، وهي كما يلي.[1]

_ أن يكون السفر لفرض مشروع ومأمون.

_ أن يكون الطريق آمنا.

_ أن يكون الزوج مأمونا عليها، معروفا بحسن الخلق وعدم إيذائها.

_ أن يكون البلد المقصود قريبا ولا يخشى على المرأة فيه، وتوفر فيه الأحكام الإسلامية

_ أن لا يكون في الانتقال فتنة لها، خاصة إذا كان الزوج يطلب إرسالها بمفردها أو مع غير محرم.

فإذا توفرت هذه الشروط ولكن الزوجة خالفت لمطلب زوجها ورفضته يترتب عنه ما يعرف بالنشوز

النشوز:

خروج الزوجة عما توجبه الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها، وقيامها على شؤون بيتها، وأصل النشوز مأخوذ من النشز بمعنى الارتفاع في وسط الأرض المشبطة ويكون شاذا فيها، فيكون نشوز المرأة ترفعا أو اعراضا عن الحياة الزوجية الطيبة.

وقال ابن كثير في تفسيره "المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له".

وقد عرف ابن تيمية النشوز بقوله: " أن تنشز الزوجة عن زوجها فتنفر منه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك، لما فيه من امتناع عما يجب عليها من طاعة".

[1] – محمد جمال أبوسنيه، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ،2005، 16ص 65.

_ موقف المشرع الجزائري من النشوز :

لا يوجد نص قانوني يبين حالات النشوز، في حين تنص المادة 55 من ق. أ الجزائري على أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر، فالمادة هنا لا تبين لنا كيف يكون نشوز أحد الزوجين أي متى يعتبر الزوج ناشزا.

إلا أن هناك بعض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي يتم العمل بها عند وقوع قضايا نشوز الزوجة، من بين ذلك قرار المحكمة العليا الذي قضت[1]:بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الذي قضى بتحمل الزوج مسؤولية الطلاق على الرغم من أن الزوجة ناشز وثبت نشورها. بمحضر الامتناع عن تنفيذ حكم القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية رغم صدور حكم ينص بذلك، والمجلس وقع في خلط بينما اعتبر أن النشوز يثبت بحكم في حين أنه يكون عند رفض الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها بعد صدور الحكم بذلك وحرر محضر بعد إجراءات عملية التنفيذ.

يتبين لنا من هذا القرار أن المحاكم في عادتها لا تعتبر الزوجة في حالة نشوز إلا إذا كانت خارج البيت، ويطلب إليها الرجوع إلى مسكن الزوجية عن طريق حكم قضائي، وتمنع عن الرجوع ويحرر المحضر القضائي محضر الامتناع فيثب نشوزها.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية الخاصة بالزوجة

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة على تنظيم العلاقة الزوجية بما يضمن لكل طرف حقوقه وواجباته وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا الإطار، منح الزوجة مجموعة من الحقوق الشخصية التي تضمن لها حياة كريمة داخل مؤسسة الزواج، وتحقق نوعا من التوازن بين الطرفين وهذا ما ستطرق له من خلال هذا المطلب.

[1] – قرار رقم 125/345 الصادر بتاريخ 12 10 2005 عند المحكمة العليا، نشرة القضاة 2006، العدد 61، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج 3، ط 1، 2013 ص 1380

الفرع الأول: صيانة الزوجة وعدم الإضرار بها:

يعد الحفاظ على حقوق الزوجة وصيانتها من الضروريات التي حرص عليها الإسلام في تنظيم العلاقة الزوجية، فجعل للزوج مسؤولية كبيرة في رعاية زوجته ومعاملتها معاملة حسنة تحفظ لها كرامتها وتصون مشاعرها. ومن صور ذلك وجوب صيانة الزوجة وعدم الإضرار بها بأي شكل من الأشكال، سواء بالأذى الجسدي أو النفسي أو المادي، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والكرامة الإنسانية.

وقد وردت أدلة كثيرة في القرآن والسنة النبوية تؤكد هذا الأمر.

- في القرآن الكريم:

قال الله تعالى:" فأسكنوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرار ر لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه." سورة البقرة الآية231.[1]

- في السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم:" استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركة لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء"[2]

فالضرر المقصود (في الآية الكريمة) هو الضرر المادي، كأن يعمد الزوج إلى ضرب زوجته ضربا مبرحا يتجاوز حدود التأديب المشروع، مما يحدث آثارا ظاهرة على جسدها، أو الضرر المعنوي، فإهمال الزوج لزوجته وعدم مراعاة مشاعرها، أو إساءة معاملتها، أو هجرها في الفراش.[3]

ويجيز الفقه الإسلامي في بعض الحالات الاستثنائية، استعمال الزوج لوسائل تأدبيه تجاه زوجة، شريطة الالتزام بالتدرج في المعاملة، ووفق ضوابط دقيقة، تبدأ باختيار الزوجة الصالحة

---

[1] – سورة البقرة الآية 231

[2] – أقر به الامام البخاري رقم 79 في كتاب النكاح

[3] – عبد لي سـعيدة، بن عرعور اليزيد، الحقوق العائلية للزوجة بين الشـرائع الثلاثة، قانون الأسـرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمن سيرة، بجاية.2013 – 2014، ص46.

التي تقل احتمالات احتياجها إلى المعاملة الليّنة، ثم إتباع منهج من المعاشرة والإرشاد عند وقوع الخطأ، يعقبه التذكير والتحذير من العواقب[1]، ثم التخويف المشروع، فلاستعانة ببعض من أهلها بقصد الإصلاح والهداية، ثم الهجر في المضجع كوسيلة تربوية.

وإن استمرت الزوجة في التمرد جاز كحل أخير استخدام الضرب غير المبرح، بشرط أن يكون ضربا خفيفاً لا يسيل دما، ولا يكسر عظما، ولا يحدث تشويها في الخلقة أو ضررا جسديا، ويستشهد الفقهاء في ذلك باستخدام أداة خفيفة كالسواك، مع التأكيد على أن

الامتناع عن الضرب ولو كان مباحاً، يعد أفضل وأولى، لما فيه من درء للمفاسد وتحقيق للمقاصد الشرعية في حفظ المودة والرحمة داخل الأسرة.

ويجدر التنويه أيضاً إلى أن الزوجة تمر بفترات معينة قد يطرأ فيها اضطراب مؤقت على حالتها النفسية والسلوكية، نتيجة لتغيرات فيسيولوجية طبيعية كالحيض أو الحمل، مما يجعلها عرضة لحالات من الانفعال المفرط أو التوتر والقلق، وقد تتصرف في تلك الحالات بغضب وقلق. وفي ضوء ذلك، يتعين على الزوج أن يراعي هذه الحالة الخاصة، وأن يحسن معاملتها بلطف ورحمة، استنادا إلى أن المرأة كائن إنشائي رقيق الطبع ومرهف الإحساس، ويجب أن يقابل تصرفاتها بالصبر والتفهم، لا أن يرد على أفعالها بما يزيد من التوتر أو يفاقم الخلاف، وذلك التزاما بأحكام المعاشرة بالمعروف المنصوص عليها شرعاً. [2]

إذن يتوجب على الزوج أن يمتنع عن إيذاء زوجته، سواء كان ذلك بالفعل كضربها، أو بالقول من خلال استخدام ألفاظ جارحة تمس كرامتها أو تسيء الى مشاعرها. إذ أن التزام الزوج بحسن المعاملة يعد مؤشرا على قي أخلاقه واستقامته، في حين أن الإساءة الى الزوجة يعد سلوكا مشينا يعكس دناءة في الخلق.[3]

---

[1] –أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، ج2، ص 224، دار الجيل، بيروت، لبنن، 1994

[2] – قاسمي سسليا، المركز القانوني للمرأة في أحكام قانون الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012– 208، ص38 – 39

[3] –عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام لأسرة المسلمة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 1994، ص235

مجمل القول أنه بإمكان الزوجة رفع الأمر للقاضي لردع زوجها، إذا اقتضى الأمر ذلك وللتخلص من تلك العلاقة. كما أن المالكية يضيف في هذا الصدد أن للزوجة حق طلب التطليق للإضرار بما هو لها الحكم بذلك من القاضي، وهذا ما يجري عليه العمل حاليا في المحاكم.[1]

الفرع الثاني: الحق في التعليم

يعد حق الزوجة في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلها التشريع الجزائري، حيث لم يقيد قانون الأسرة هذا الحق، بل أقر من ضمنيا حرية المرأة في طلب العلم باعتباره حقا فرديا يرتبها بكرا متها، وقد كرس المشرع هذا التوجه انسجاما مع أحكام الدستور الجزائري، الذي ينص على ضمان المساواة ين في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة لا سيما في ميدان التعليم، كما أن منع الزوج لزوجته من التعليم يعد مساسا بحق مكتسب لا يبرره عقد الزواج، ما لم تكن هناك موانع شرعية أو موضوعية يعتد بها قانونا.

-حكم تعليم الزوجة:

لقد دلت أدلة شرعية كثيرة على وجوب تعليم الزوجة وأهل البيت، أهمها قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ". سورة التحريم الآية6 [2]، وبمعنى ذلك تعليمهم أمور الدين وتوجيههم للخير، حتى لا يقعوا فيما حرم الله ولا يعصون أوامره. ومثله في الدلالة على الوجوب قوله تعالى للنبي صلى الله عليه: "وأنذل عشيرتك الاقربين "سورة الشعراء الآية 24[3]، وهي تدل على أن للأقرب مزية في وجوب تعليمه وأمره بطاعة الله تعالى.

وقد نص الفقهاء على وجوب تعليم الزوج لزوجته وتنظيمها أحكامها ودينها، لأن في ذلك إقامة لواجب الرعاية الشرعية. قال ابن الحاج ينبغي للرجل ان يتفقد اهل بيته في أمور دينهم

[1] -عبد المجيد محمود مطلوب، الوجير في أحكام الاسرة، ص253.

[2] -سورة التكريم الآية 06

[3] -سورة الشعراء الآية 214

ويعلمهم ما يحتجون إليه فلا يتركهم يجهلون أمور دينهم، بل عليه أن يعلمهم ما يحتاجون إليه أولا ويبدأ بالأهم فالأهم[1].

-طرق تعليم الزوجة:

بناء على القاعدة الأصولية القاضية بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فان تعليم الزوجة أمور دينها يعد واجب شرعا على الزوج وفي حال تقصيره فإن للزوجة الحق في التماس طرق أخرى لتحصيل التعليم، كما في ذلك الخروج من المنزل. وقد نص الغزالي وغيره من الفقهاء على أن الرجل اذ لم يقم بتعليم زوجته ما تحتاجه من أحكام الدين ولم يحسن أداء هذا الواجب، فإنها تخرج وتسائل بنفسها وعليه فإن منع الزوج لزوجته من الخروج لتعلم ما هو من فروض العين، وبعد حيلولة بينها و بين أداء واجبها شرعي فلا يجوز لها البقاء في الجهل، ولا يجوز له منعها ما دامت تعلم ما هو من حقوقها الدينية وقد أكد العلماء أنه مهما كانت طبيعة الاحكام التي تهتم بها المرأة كأحكام الحيض، والاستحاضة فانه لا حرج عليها في طلب العلم، ولا يعد خروجها منافيا للشريعة بل يعتبر الزوج في هذه الحالة شريكا في منعها[2].

وقد ثبت تاريخيا أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغن عن الأحكام الشرعية، وكان كبار الصحابة يرجعون إليهن عند الاختلاف في بعض المسائل، فيسألوهن ليقفوا على ما ثبت عندهن من علوم بالسنة النبوية.

وبناء عليه، فإذا طالبت المرأة بحقها في تعلم ما يتعلق بأمر دينها، وامتنع الزوج عن تعليمها فلها أن ترفع الأمر إلى الحالم ليأمره بذلك، ويجبره على تمكينها من نيل هذا الحق، لما لذلك من صلة وثيقة بحقوقها الدينية التي لا يجوز تعطيلها. ولا يجوز للحاكم السكوت عن

[1] -ابن الحاج، المدخل، إدار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص 209.

[2] -أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص248.

مثل هذا الطلب، سواء كان قاضيا أو محتسبا، لأن صاحب الحق لا يحكم عليه إلا بعد سماع طلبه والنظر فيه.[1]

ومن ثم فإن للمرأة الحق في الخروج من منزلها لطلب العلم الشرعي إذا قصر الزوج في تعليمها، ولا يجوز منعه لها من ذلك.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية المشتركة

تعد العلاقة الزوجية من أسمى الروابط الإنسانية التي تقوم على أسس متينة من التعاون والتكامل. وقد نظم كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية هذه العلاقة من خلال تحديد جملة من الحقوق والواجبات التي تضمن التوازن بين الزوجين، وتسهم في تحقيق الاستقرار الأسري. ولا تقتصر بين هذه الحقوق والواجبات على جانب واحد فقط، بل تتوزع بين الطرفين بشكل متكافئ، بما يكفل لهما حياة قائمة على المودة، الاحترام، والمسؤولية المشتركة، ويعزز من دورها في بناء أسرة صالحة ومتوازية تشكل نواة المجتمع.[2]

المطلب الأول: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين فقط

يمكن ملاحظة أن الأحكام الواردة في المواد من 36 إلى 39 من قانون الأسرة الجزائري القديمة قد تم جمعها في المادة 36 من التعديل الجديد. وقد اكتفى المشرع بذكر الجوانب الأساسية فقط، وهو ما ستقوم بتوضيحه وتحليله فيما يلي.

الفرع الأول: حق المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

ويفهم من ذلك أن من الواجب على الزوجين الحرض على كل ما يعزز العلاقة بينهما، ويقوي أواصرها، لضمان استمرار الحياة الزوجية في جو من المودة، السعادة، والاحترام،

[1] –ابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحســـين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص 277.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2006، ج 1، ص 307.

ويتحقق ذلك من خلال تسخير كافة الوسائل المعنوية، بما يضمن بلوغ الغاية السامية التي شرع من أجلها الزواج والمتمثلة في بناء أسرة مستقرة تقوم على المحبة والتفاهم.[1]

عند الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون الأسرة يتضح أن المشرع أعطى الأولوية لحق المحافظة على العلاقة الزوجية، معتبرا إياه من أبرز الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

كما تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على أهمية حفظ الأنساب وصون العلاقة الزوجية من خلال الإحصان المتبادل. ويتجلى من ذلك أن من بين أبرز مقاصد الزواج تمكين الزوجية من الاستماع المشروع ببعضهما البعض، سواء بالنظر، أو اللمس أو التقبيل، أو المباشرة[2].

ومن ثم يَحِل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر في حدود ما أباحه الشرع، استنادا لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ المؤمنون الآية 5-7.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى للرجال نساء من جنسهم ليكون بينهما مودة وسكن، فاعترف الإسلام بوجود غريزة جنسية لدى الإنسان ولم يهملها أو يطلق لها عنان دون ضبطها، بل نظمها من خلال تشريع الزواج الذي يقوم هذا الميل ويوجهه في طريقة الصحيح، وفي هذا الصدد نجد حديث الرسول ﷺ حيث قال: ﴿إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح﴾ صحيح البخاري.[3]

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 518.

[2] شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة الفقه المذهب السني والمذهب الجعفري والقان، دار الجامعية، د.ط، د.ت، ص345.

[3] أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، ص 3237

فنرى من خلال هذا الحديث أنه على الزوجة أن ترضخ لطلب زوجها مهما كان أهمية ما تقوم به لأن تلبية طلب الزوج أولى شرعا وقانونا.

يعد الاستمتاع بين الزوجين حقا مشروعًا لكل منهما، يهدف إلى اعفافهما وحمايتهما من الوقوع في المحظور ويترتب عليه الأجر لكل من الزوج والزوجة، وهو ليس حقا خالصا للرجل، بل للمرأة كذلك، إذ يحق لها المطالبة بالتطليق في حال الهجر في الفراش لأكثر من أربعة أشهر، دون مبرر شرعي، وفقا للمادة (3/53 ق .أ المعدلة).

كما يمكنها طلب الطلاق عند غياب العدل بين الزوجات في حالة التعدد (المادة 6/53)، أو عند تضررها من عدم الإنجاب بسب عقم الزوج أو عجز الجنسي المانع في تحقيق مقاصة الزواج، لما نصت على ذلك المواد 52، 53 و54 من نفس القانون–[1]

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن للزوجة الحق في طلب التطليق إذا كان هناك عيب يمنعه من تحقيق الغاية الأساسية من الزواج، وهي بناء أسرة ويربيه الأبناء، وإذا كان هذا العيب يتمثل في عجز الزوج عن المعاشرة الزوجية، فإنه يمنح مهلة علاجية تمتد لسنة كاملة، وخلال هذه الفترة، يشترط على الزوجة البقاء إلى جانب زوجها، فإذا انقضت المهلة دون تحسن في حالته الصحية يصبح من حق الزوجة المطالبة بالتطليق حماية لمصلحتها.[2]

كما تجدر الإشارة من خلال نص المادة 55 ق.أ أنه "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض عن الضرر لذا يستحسن أن يسعى كل من الزوج والزوجة إلى تجنب إلحاق الضرر بالطرف الآخر بقدر المستطاع خاصة في زمن ملي بالفتن[3].

نجد أيضا أنه يحرم شرعا على الزوجين إفشاء الأسرار التي تكون بينهم وخاصة الجهر بما يحدث بينهما أثناء الجماع، وهذا ما ورد في حديث الله شرعا على الزوجين أثناء الاجماع،

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 519–520.

[2] المرجع نفسه. ص 520.

[3] فران حسين أحمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د. ط)، 2004، ص 288.

وهذا ما ورد عليه وسلم الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها".

بالإضافة إلى ذلك نرى أن المشرع الجزائري لم ينص على حق الاستمتاع صراحة لكن تم ذكره في المادة 4/36 وكذلك المادة 222 ق أ فمن العامل أن يكون حل الاستمتاع دائم من بين المقاصد الزوج والمودة والرحمة إذ يعتبر حق دائم مشترك بين الزوجين.

الفرع الثاني: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

من مظاهر حسن المعاشرة والعلاقة الزوجة السليمة أن يحرص كل من الزوجين على معاملة الآخر معاملة طيبة، تقوم على المعروف الذي لا يتعارض مع أحكام الشرع والعادات المقبولة في المجتمع قولاً وفعلا وخلاقاً.

أن يقوم هذا بالتعاون في تحقيق الخير ودفع الأذى والتسامح المتبادل، والإخلاص في أداء الواجبات، وذلك في إطار المحبة والمودة والرحمة، ويبنى هذا التواصل على الصدق واللطف مما يساهم في راحة النفوس وسعادتها.

تنص المادة 36 المعدلة من قانو الأسرة على ضرورة أن يسود بين الزوجين الاحترام المتبادل والمعاملة الطيبة، بما يحقق حسن العشرة ويضمن قيام العلاقة الزوجية على أسس من المودة والتفاهم، حيث يسعيان معا لتجاوز تحديات الحياة ويشتركان في بناء مستقبل مشترك تسوده الأمل والتطلعات الإيجابية.

وتعد المعاشرة الطيبة بين الزوجين ركيزة أساسية في علاقتهم، إذ تقوم على الاحترام المتبادل، فلا تتحقق المودة الصادقة إلا من خلال التزام كل طرف بمسؤولياته والتعاون في بناء أسرة مستقرة وتربية الأبناء.[1]

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 157

وقد أدرك المشرع النقص الذي كانت تعاني منه المادة 36 وبعدها قبل التعديل إذ لم تتضمن أحد أهم الحقوق الزوجية وهي حق المعاشرة بالمعروف ولذلك جاء التعديل ليجعل هذا الحق مشترك بين الزوجين، تأكيدا على مبدأ المساواة في العلاقة الزوجية.[1]

من المؤكد أن العلاقة الزوجية تهدف إلى تحقيق مقاصد سامية لا تكتمل إلا بوجود الأفة بين الزوجين، وهي ألفة تقوم على صفات مثل المواساة، التسامح وتجنب كل ما يثير الضغينة في النفوس، مع الاستمرار في إظهار اللطف والبشاشة، فالعلاقة بين الزوجين تقوم أساسا على مبدأ مشترك يتمثل في حسن العشرة والتقارب الطبيعي بينها، ولا يتحقق ذلك إلا

من خلال المعاشرة الطيبة التي تقوم على المعروف قال الله عز وجل ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى﴾ أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرا كثير﴾ النساء الآية 19.[2]

ونجد في نص المادة 3 ق.أ تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية. [3]

جاء التعديل الجديد ليؤكد على مبدأ حسن المعاشرة بين الزوجين بعد ما كان يكتفي سابقا بالنص على " المعاشرة بالمعروف، في إشارة واضحة إلى التحولات التي طرأت على الأسرة الجزائرية. بعدما كانت الأسرة تتمسك بالقيم الدينية والاجتماعية، خصوصا تلك المرتبطة بالحياة الزوجية، أصبحت اليوم تواجه خطر التفكك والانحلال، نتيجة لعدم التزام العديد من الأزواج من الأجيال الجديدة بهذه القيم، مما ساهم في ارتفاع معدلات الطلاق، ومن

[1] عتيق نظيرة، الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الأسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والمواءمة التشريعية، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد 1، 2018، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص 37

[3] أنظر المادة 30 قانون الأسرة الجزائري، رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1409 الموافق المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 1426 الموافق لـ 2005/02/27.

هنا جاء النص صريحاً في تأكيده على ضرورة حسن المعاشرة كتنبيه لأهمية هذا المبدأ في استقرار الأسرة، والإبراز خطورته حرص المشرع على ادراجه ضمن الواجبات المشتركة الملقاة على عائق الزوجين تجاه بعضهما البعض واتجاه الأسرة التي يشرفان على رعايتها.[1] إذ أنه من مظاهر المعاشرة بين الزوجين أن تبنى علاقتهما على الاحترام المتبادل، إذ ان تحقق المودة الصادقة إلا عند ما يلتزم كل طرف بأداء واجباته، ويسهم بشكل إيجابي في بناء الأسرة وتربية الأبناء م.4. ق. أ المعدلة بالأمر رقم02/05[2].

شجعة السنة النبوية الرجال على معاملة النساء بالمعروف والإحسان، كما وجهت الزوجات إلى ضرورة حسن التعامل مع أزواجهن، ويظهر التوجيه هذا التوجيه في قول النبي عليه الصلاة والسلام: " خيركم حيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".[3]

بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِمسَاكُ بِعْرُوف﴾، يتجلى وجوب معاملة الزوجة بالحسنى وذلك من خلال إعطائها كامل حقوقها، بما في ذلك الحقوق المعنوية وغير المالية. ومن مظاهر ذلك ألا يظهر الزوج التجهم في وجه زوجته دون سبب، وأن يخاطبها بلطف ولين، غير متجهم أو قاس في كلامه. كما ينبغي أن يكون سهل العشرة، طيب المعاملة، بعيداً عن الغلاظة أو الجفاء، وألا يُظهر الحزن أو الغضب في حضرتها دون مبرر واضح.[4]

ومن الأولى للزوج أن يحرص على عدم إظهار أي ميل إلى امرأة غير زوجته أثناء وجودها معه، أو أن يقيم علاقة خفية مع أخرى في غيابها، لما في ذلك من خيانة المروءة، وامتهان للحياء وتفريط في القيم الإنسانية التي فطر الله تعالى الإنسان عليها. فقد نصت

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 522.

[2] المرجع نفسه، ص 522.

[3] المرجع نفسه، ص 522.

[4] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مدعما بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 3، 1996، ص 198.

الشريعة الإسلامية عن هذا السلوك تحريما قاطعا وجاء ذلك بصريح القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿ولا مُتخدي أخدَان﴾[1]

أدخل قانون الأسرة من خلال تعديله لسنة 2005 في المادة 53، إمكانية منح الزوجة الحق في رفع دعوى تطليق أمام القاضي في حال وجود نزاع دائم بينها وبين زوجها. وغياب التفاهم والتشاور والمعاشرة بينهما. إذ إن استمرار هذه الأوضاع قد يفضي في نهاية المطاف إلى انهيار العلاقة الزوجية، وما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية تمس استقرار الأسرة، وعلى رأسها تشتت الأبناء وضياعهم.[2]

الزواج في حقيقته يهدف إلى بناء أسرة تقوم على المحبة والرحمة والتعاون كما نص على ذلك المادة 04 من ق .أ، ومن هذا المنطق لا يمكن أن تستمر الحياة الزوجية بطريقة سليمة سواء من الناحية الشرعية أو القانون، إذا أساء الزوج استخدام سلطته كرجل فجعلها وسيلة للسيطرة والتعسف أو طرحها من البيت الزوجية أو اهانها باستمرار وأساء معاملتها[3]

الفرع الثالث: تبادل الاحترام والمودة والرحمة من حقوق المزدوجة

تعد المودة والرحمة والاحترام من الحقوق المتبادلة التي يلزم بها القانون الزوجية طول فترة استمرار العلاقة الزوجية، وحتى إن غابت المودة في بعض الأوقات يبقى الاحترام حاضرا وتستمر الرحمة قائمة، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر﴾ مما يدل على أن النفور التام لا ينبغي أن يقع إذ أن من وجد في شريكه صفة لا تسره، فحتما فيه صفة أخرى ترضيه. فقد تكون الزوجة غير جميلة، لكنها

[1] عياشي جمال، الحقوق الزوجية غير المالية من مواد قانون الأسرة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فارس، المدية، الجزائر. 147

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 198

[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 522.523.

متدينة ومطيعة، أو تكون ذات طبع حاد لكنها خادمة لزوجها وولدها فالكمال ليس لأحد إلا الله سبحانه وتعالى.[1]

فالمعاملة بالمودة والمحبة أوجب على النساء بأنهن مجبولات على ذلك، إذ أن المرأة بما فطرت عليه من المودة ومحبة لا تأتي بشيء متكلف في مشاعرها بخلاف الرجل الذي قد يتكلف المودة والمحبة أحيانا إذ أن تصرفاته تميل أكثر إلى الإخلاص والوفاء لزوجته، إلا أن اظهار المودة كما تحس ذلك المرأة. وهذا من الفطرة التي فطر الله عليها بنات حواء فعن معقل بن يسار قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها" قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال ﴿تزوجو الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم﴾.

ففي هذا الحديث دلالة على أن مقاصد الزواج لا تقتصر على التحصين، بل تشمل التكاثر أيضاً، وحيث إن تودد الزوجة لزوجها من أساليب المعاشرة بالحنية وهو ما تتقنه المرأة فإن النبي ﷺ أشار إلى أهميته بل أمر به، وجهله من أسس المعاشرة بالمعروف.[2]

تعد المعاشرة بالمعروف من المبادئ الأساسية التي تنبغي أن تسود العلاقة بين الروجين لما لها من أثر كبير في تحقيق الاستقرار الأسري والمودة المتبادلة، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المعاني السامية في قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنو إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾. سورة الروم، الآية 21.

وفي تفسير هذه الآية بين السندي أن المودة تعني المحبة والرحمة تشير إلى الشفقة والعطف المتبادل كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن المودة هي حب الرجل لزوجته أما الرحمة

[1] عياشي جمال، الحقوق الزوجية غير المالية من مواد قانون الأسرة الجزائرية، 148.

[2] المرجع نفسه، ص 148.

فهي رحمته بها وحرصه على عدم إدائها وهذا يوضح أن العلاقة تقوم على أساس من العطف والتفاهم وليس على مجرد الارتباط الشكلي. مما يعزز قيم العدل والتكافل في المجتمع.[1]

لقد أكدت المرويات عن الصحابة والتابعين أهمية التزين والتلطف المتبادل بين الزوجين بما يعكس روح المعاشرة بالمعروف، فقد ورد أن يحي بن عبد الرحمن الحنطي زار محمد بن الحنفية فوجده متطيبا يرتدي ثوبا مزينا فسأله عن ذلك فأجابه بأن زوجته هي من زينته موضحا أن النساء يرغبن من أزواجهن ما يرغب الرجل منهن من حسن المظهر والاعتناء بالنفس، كما نقل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يحب أن يتزين لزوجته كما يحب أن تتزين له تأكيدا لمبدأ التبادل في المعاملة الحسنة ويستأنس في هذا السياق بما ورد في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة بأن المعاشرة تتطلب حسن التعامل لا التعنت والغلظة فالمرأة خلقت على طبعها تميل إلى اللين وقد يكون فيها شيء من الاعوجاج فلا يطلب استقامتها الكاملة بل يراعى فيها طبعها ويتجنب إلحاق الأذى بها، لأن التطلب في المعاملة هو من أساليب النفور والخلاف وقد يؤدي في النهاية إلى الفرقة والخلع.[2]

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية المشتركة مع افراد الأسرة

يتحمل كل من الزوج والزوجة مسؤوليات متبادلة تضمن استقرار الأسرة وتنمية العلاقة الزوجية في جو من المودة والرحمة. ففي الدين الإسلامي ورد في القرآن الكريم قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"سورة البقرة الآية 228.

لذلك من الضروري أن يضع الزوجان خطة مشتركة ويتعاونا من أجل تحقيق الاستقرار والرفاهية لأسرتهما.[3]

[1] عياشي جمال، الحقوق الزوجية غير المالية من مواد قانون الأسرة الجزائرية، 148.

[2] المرجع نفسه، ص 148.

[3] – بكّار عبد الكريم، الحياة الأسرية: مقولات قصيرة في العلاقة بين الزوجين وتربية الأولاد، دار السلام، ط1، 2011، ص 12.

وعليه سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

الفرع الثاني: التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات

الفرع الأول: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

ينبغي لكل من الزوجين أن يحرص على التعاون المتبادل في كل ما يعود بالنفع على الأسرة وأفرادها، وذلك سعيًا وراء تحقيق استقرارها وسعادتها ورفع مكانتها. كما يتعين عليهما تجنب كل ما من شأنه أن يسبب الشقاء أو التوتر داخل الأسرة. وبناء على ذلك، فإن من واجبهما المشترك الحفاظ على سمعة الأسرة وأموالها وكرامتها، والاهتمام برعاية الأبناء وتربيتهم تربية صالحة، من خلال غرس القيم الأخلاقية النبيلة.[1]

أولًا: التعاون على مصلحة الأسرة

ينبغي على الزوجين أن يتعاونا في كل ما يحقق مصلحة الأسرة، دون أن يُلقى أحدهما عبء المسؤولية على الآخر وحده[2]، حيث يسعى الزوجان للتعاون في السراء والضراء، ومشاركة مشاعر الفرح وتخفيف الأحزان، والتعاون على البر والتقوى، لا سيما في حال وجود الأبناء، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة والقانون.

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته".[3] وكل من الرجل والمرأة يتحمل مسؤولية في محيطه، فالرجل مكلف برعاية أسرته ومتابعة شؤونهم وهو مسؤول عنهم، كما أن المرأة تتحمل دورًا أساسيًا في إدارة بيت زوجها.[4]

[1] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 525.

[2] – سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري مدعّمًا بالاجتهادات القضائية، ص 198.

[3] – بن عمرو، المُحدّث عبد الله الألباني، المصدر: صحيح الترمذي، ص 1705.

[4] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 524.

تُبنى الأسرة على توزيع المسؤوليات بين أفرادها، حيث يتولى الأب مهامًا مثل الصيانة المنزلية وتوفير الاحتياجات المالية، بينما تقوم الأم بأعمال مثل التنظيف والطهي، ويتعاون كلا الوالدين في رعاية وتربية الأبناء، مما يعزز من ترابط الأسرة وتماسكها.[1]

ينص قانون الأسرة الجزائري على مسؤولية إدارة شؤون البيت ورعاية الأطفال تقع على عاتق الزوجين معًا، بما يعكس مبدأ المشاركة والتكافل الأسري بين الطرفين (المواد 4، 36، 61، 72، 76، 87 من ق.أ).[2]

ويُستحب للزوجة أن تلتزم بالبقاء في بيت الزوجية، وألا تخرج منه إلا بإذن زوجها أو لسبب مشروع نتيجة الشريعة.[3] وكذلك الزوج لا يجوز له مغادرة بيت الزوجية أو الامتناع عن الإقامة مع زوجته إلا لعذر مشروع تقره الشريعة.[4]

تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، واستقرارها ركيزة من ركائز الأمن الاجتماعي والتنموي. ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للأسرة في قانون الأسرة، حيث جاء في نص المادة 36 فقرة 3 ق.أ بعبارة "التعاون على مصلحة الأسرة" تأكيدًا على المسؤولية المشتركة بين الزوجين في الحفاظ على كيان الأسرة.[5]ويبرز هذا النص روح التضامن والتكافل داخل الأسرة ويدعو إلى تكامل الأدوار بين الزوجين في مختلف جوانب الحياة الأسرية.

وفي حال ما إذا قامت الزوجة بالخروج من بيت الزوجية دون إذن زوجها أو بدون وجود مبرر شرعي، فإنها تعتبر ناشزًا، ويجوز للزوج أن يتوجه إلى القضاء والمطالبة بحقوقه (استنادًا إلى المواد 36، 61، 72، 76 و87).[6]

---

[1] – متولي الشعراوي محمد، أحكام الأسرة والنية المسلم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط1، 2011، ص 105.

[2] – بالحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص 525.

[3] – المرجع نفسه، ص 525.

[4] – لمرجع نفسه، ص 525.

[5] – المادة 36 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتمم.

[6] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 525.

بالنسبة أيضًا للزوج، في حال ما إذا قام بمغادرة البيت بدون مبرر وسبب مشروع، يُعطي الزوجة الحق في التوجه إلى القضاء، خاصة إذا ترتب عن خروجه ضرر مادي أو معنوي لها (كما ورد في المادة 53 من قانون الأسرة المعدل).[1]

ثانيًا: رعاية الأولاد وحسن تربيتهم

يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، ولهذا فقد أحاطها بجملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان استقرارها وتماسكها، ومن بين هذه النصوص نجد المادة 36 من قانون الأسرة والتي تحدد حقوق وواجبات الزوجين في إطار العلاقة الزوجية.

وفي فقرتها الثالثة تؤكد هذه المادة على مبدأ جوهري يتمثل في التعاون بين الزوجين من أجل مصلحة الأسرة ورعاية الأبناء، وذلك من خلال تقاسم الأدوار وتحمل المسؤوليات المشتركة، وهذا يعكس فلسفة المشرع في اعتبار الزواج ليس مجرد عقد شكلي بل شراكة إنسانية وأخلاقية قائمة على المودة والتفاهم والتكافل، تهدف إلى توفير بيئة سليمة للأبناء. فينبغي عليهما السعي المشترك إلى تنشئة الأبناء تنشئة سليمة مبنية على الأخلاق الحسنة وغرس القيم الفاضلة فيهم من خلال القدوة الحسنة في التصرف.[2]

وقد نصت عليه صراحة المادة 5 ب بقولها: "والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم".[3]

وفي هذا السياق، فإن رعاية الأطفال مسؤولية يتقاسمها الزوجان، وهو ما يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي تنادي بمناهضة التمييز ضد المرأة وتدعو إلى المساواة في الأدوار الأسرية.

---

[1] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 524.

[2] – المرجع نفسه، ص 525.

[3] – اتفاقية سيداو وهي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم عرضها للتصديق بقرار رقم 180/34 في 18 ديسمبر 1979، وانضمت إليها الجزائر في 22 ماي 1981، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981.

ومن ثم، فإن القانون يعترف بمساهمة المرأة في الحياة الزوجية على قدر المساواة مع الرجل، ويرى أن تعاون الزوجين داخل الأسرة أمر ضروري لضمان التوازن الأسري، ويعتبر تقاسم المهام بين الزوجين، بما في ذلك رعاية الأطفال، التزامًا مشتركًا ينبع من مبدأ التكافؤ في الحقوق والواجبات دون أن يتعارض ذلك مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

ونجد في الشريعة الإسلامية أنه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كما نزل قوله تعالى: " وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى " سورة النجم الآية 39، أنزل الله تعالى بعدها: " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ " سورة الطور الآية 21. يبين الله عز وجل فضله وكرمه حيث يُلحق الذرية الصالحة بآبائهم المؤمنين في الجنة حتى لو لم يبلغوا نفس درجتهم في العمل، وذلك تكريمًا للآباء وصلاحهم. وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: "إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي". فمن مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق التوازن الأسري والتشارك بين الزوجين في تربية الأبناء ورعايتهم لما في ذلك من مصلحة للأسرة والمجتمع. فتربية الأبناء تربية صالحة هي واجب مشترك بين الزوجين يتم من خلال التعاون والتكامل بينهما بما يتوافق مع القيم الإسلامية ومقاصدها العليا.

ويُعد إعداد الأبناء ليكونوا أفرادًا نافعين لأنفسهم ومجتمعهم وأمتهم من أهم أهداف التربية الإسلامية، ويتحقق ذلك من خلال التعليم والتربية المتدرجة التي تراعي سن الأبناء ومستوى نضجهم وتُبنى على أسس من الفهم والرحمة والتوجيه السليم.[1]

إن طاعة الله تعالى واتباع ما يأمرنا به والابتعاد عن كل ما ينهانا عنه من أعظم الأعمال التي يذخرها الأبوان لحماية أولادهما، وهو أقوى ضمان لرعاية الله لهم في حياتهما وبعد موتهما، خاصة إذا وُجدوا في هذه الحياة دون ملجأ أو مأمن من البشر، لكن الملجأ يكون دائمًا لله

[1] – نكّاس سمية، "للمساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي – دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الخاص، المخبر المتوسطي للمدارس القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018–2019، ص 98–99.

وحده تعالى: " وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا " سورة النساء الآية 9.

ونجد بعض أهل العلم قد تطرقوا إلى القول بأن الله يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يُسأل الولد عن والده. لذلك، فمن الضروري الاهتمام برعاية الأبناء ماديًا ومعنويًا، وعلى ذلك نتطرق إلى ذكر الرعاية المادية والمعنوية للأولاد.

ثالثا: الرعاية المادية:

تتجلى الرعاية الأبوية للأبناء في الدعم المادي وتوفير بيئة نفسية واجتماعية مستقرة تنمّي شخصيتهم وتمنحهم الأمان عقديًا ووجدانيًا.

وقد ورد في المادة 75 من ق. أ. "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال. فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزًا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولًا للدراسة وتسقط عنها بالكسب". كما نجد في نص المادة 76 ق. أ. "في حالة عجز الأب، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

نجد في نص المادتين أن المشرع الجزائري يرى أن النفقة واجبة على الأب وتسقط النفقة إذا أصبح الولد قادرًا على الكسب والاعتماد على نفسه، وأنه إذا عجز الأب عن دفع نفقة الأولاد لأي سبب مثل مرض، فقر، سجن... إلخ، فإن الأم تُلزم بالإنفاق عليهم إذا كانت قادرة ماليًا، إلا أن هناك آراء فقهية اعتبرتها دينًا على الزوج أن يسدده للزوجة حين الكسب. يرى فقهاء المذهب المالكي أن الأب هو المسؤول عن نفقة أولاده وهي واجبة عليه إذا كان قادرًا، ولا تجب النفقة على الأم ولا على الأقارب ما دام الأب حيًا وقادرًا.

ولقد أجاز بعض فقهاء المالكية أن تنفق الأم تطوعًا، ويجوز أن تطالب بالرجوع على الأب لاحقًا إذا أيسر، لكن هذا ليس ملزمًا لها شرعًا. بالإضافة إلى ذلك، تُعد النفقة دينًا في ذمة الأب إذا امتنع عن دفعها. ونجد في هذا الصدد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى

بالمرء إثمًا أن يُضيّع من يَقوت"، ومعنى الحديث أنه من يترك القيام بحق من تجب عليه نفقته، يكفي هذا الذنب وحده ليكون سببًا في الإثم ودخول النار إن لم يُغفر له.[1]

رابعا: الرعاية المعنوية:

وتشمل المحبة والحنان والتوجيه السليم، لأن الطفل بحاجة إلى بيئة عاطفية صحية ينشأ فيها تملؤها المودة والرحمة، فالإهمال في هذا الجانب يُضعف شخصية الطفل ويؤدي إلى انحرافه. قال صلى الله عليه وسلم: "مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع".[2] ولقد أثبتت الدراسات أن الأولاد الذين يعيشون في جو أسري يسوده المشاكل، وذلك بمعاملة كل زوج للآخر معاملة سيئة، كثيرًا ما يشعر الأطفال بالخوف والكآبة، وقد يميلون إلى التمرد والعزلة والكذب.[3]

وفي هذا السياق نجد أن قانون العقوبات قد جرّم الإهمال المعنوي للأبناء، وذلك من خلال المادة 330 / 1-3 ق. ع، والتي تنص على جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية.

كما نجد أيضًا أن القانون أجاز حق الآباء في تأديب وتربية أبنائهم في حدود الشرع، وذلك من خلال المادة 269 ق. ع، حيث نص على: "كل من جرح أو ضرب عمدًا قاصرًا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة، أو منع عنه عمدًا العناية أو الطعام إلى الحد الذي يُعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدًا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، من سنة إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 500 إلى 5000 دج". لذلك يُعتبر من أبرز الأسباب التي تُتيح استخدام الضرب الخفيف هو لجوء الآباء إليه كوسيلة لردع

[1] -خرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (118/3)، رقم (169)، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (3346).

[2] -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم 495.

[3] - بكّار عبد الكريم، الحياة الأسرية، ص 12.

السلوكيات غير المقبولة لدى الأطفال أو كأداة تعليمية، شرط أن يكون هذا الضرب غير مؤذٍ ويُمارس ضمن سن معينة كما ذكر سابقًا.

الفرع الثاني: التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات

نجد أن التعديل الجديد جاء بحق مشترك لدى الزوجين من خلال نص المادة 4/36 ق.أ "التشاور في شؤون الأسرة وتباعد الولادات". وعلى هذا الأساس يمكننا تجزئة هذا العنوان إلى جزئين: الجزء الأول: التشاور في تسيير شؤون الأسرة، والجزء الثاني: التشاور في تباعد الولادات.

أولًا: التشاور في تسيير شؤون الأسرة:

من الحقوق المتبادلة بين الزوجين ضرورة التشاور والتفاهم عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الأسرة وتنظيم الإنجاب، إذ يُعتبر مبدأ التشاور من القواعد الأساسية التي يدعو إليها الدين الإسلامي لما له من دور في تحقيق الانسجام والتوازن داخل الأسرة.

قال تعالى: " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " [سورة آل عمران الآية 159]. ثبت في صحيح الإمام البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وقعت حادثة صلح الحديبية استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنهما، فأخذ برأيها وعمل بمشورتها وقد تحقق في ذلك الخير والمنفعة لأصحابه ولأمته، ويُستفاد من هذا الموقف دليل شرعي على أهمية مشاورة المرأة الصالحة واعتبار رأيها في القضايا المهمة.[1]

أشارت الدراسات الاجتماعية والنفسية في الجزائر إلى أن غياب التوافق الجنسي بين الأزواج، إلى جانب ضعف أو انعدام التواصل داخل الأسرة، كان من بين العوامل الرئيسية التي ساهمت في تفكك العلاقات الزوجية، وقد انعكست هذه العوامل سلبًا على استقرار الأسر، حيث سُجّل انهيار ما يقارب 50,000 أسرة جزائرية خلال عام 2008 فقط نتيجة تزايد حالات الطلاق

[1] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 526.

والتطليق والخلع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلات كان من الممكن الحد منها من خلال تبني أساليب بسيطة في الحوار والتفاهم والتواصل بين الأزواج.[1]

من المتعارف عليه أن قيادة الأسرة تُناط بالرجل، كما جاء في قوله تعالى: "الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النساء"، غير أن هذه القوامة لا تعني التسلط أو الاستبداد، بل هي مسؤولية تقتضي إصدار القرارات بعد التشاور والتفاهم البنّاء بما يحقق مصلحة الأسرة واستقرارها.[2]

ثانيًا: تباعد الولادات

جاء التعديل الجديد بمنح الزوجين حرية اتخاذ القرار بشأن عدد الأطفال وتوقيت الإنجاب استنادًا إلى ما يرونه مناسبًا لوضعهم الخاص وظروفهم الأسرية، ولم يعد يُنظر إلى هذه المسألة كقضية محصورة في رغبة أحد الطرفين فقط، بل أصبحت مقاربة تشاركية تراعي مصلحة الأسرة بأكملها. وقد تم إدراج هذه الرؤية ضمن استراتيجية واضحة تهدف إلى الحفاظ على صحة الأم والطفل وتوفير بيئة متوازنة تحقق التوافق بين الأعباء المعيشية وتربية الأطفال بعيدًا عن ضغوط الإنجاب المتكرر أو غير المخطط له.[3]

تُعد مسألة تنظيم النسل من المواضيع المهمة التي أثارت جدلًا واسعًا بين الفقهاء، حيث تباينت آراؤهم بين مؤيد ومعارض، وكذلك المختصين في القانون. ويتضح أن تنظيم النسل لا يعني منع الإنجاب بشكل نهائي، بل يشير إلى اتخاذ إجراءات طبية أو اجتماعية لتنظيم فترات الحمل، سواء لأسباب صحية تتعلق بالأم أو لأسباب اجتماعية واقتصادية، كالرغبة في تباعد فترات الحمل للحفاظ على صحة المرأة والطفل أو تحسين الظروف المعيشية للأسرة.[4]

وقد أجاز القانون استعمال وسائل طبية حديثة لمنع الحمل مؤقتًا، مثل اللولب أو الحبوب، مع إمكانية التراجع عنها عند الرغبة في الإنجاب مجددًا، أما استخدام وسائل دائمة لمنع الحمل

---

[1] – بلقاسم حوام، "50.000 أسرة جزائرية دُمّرت خلال سنة بسبب انعدام الحوار"، جريدة الشروق اليومي، ليوم 2009/12/11، العدد 2530، ص 21.

[2] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري.

[3] – عتيق نظيرة، "الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الأسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والمواءمة التشريعية"، ص 40.

[4] – المرجع نفسه، ص 41-42.

كالتعقيم الجراحي، فهو أمر لا يُلجأ إليه إلا في حالات خاصة تستدعي ذلك طبيًا. ويرى بعض العلماء أن استخدام هذه الوسائل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية شريطة ألا يكون الهدف منها القضاء على النسل بشكل دائم.[1]

يُسند في هذا الرأي إلى أن الإسلام لا يمنع تنظيم النسل إذا اقتضت الضرورة ذلك، بشرط أن يكون التنظيم مؤقتًا، وأن يهدف إلى حماية صحة الأم أو تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة. وقد أيّدت بعض المجامع الفقهية هذا التوجه، وأكدت أن تحديد النسل أو تنظيمه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ما دام لا يؤدي إلى الإضرار بالأبناء أو المجتمع.[2]

ليس من صلاحيات الحاكم أن يتخذ من إباحة الشارع لتحديد النسل بين الزوجين مبررًا لإطلاق دعوة عامة لتطبيقه على الجميع، أو أن يستند إليها لوضع قوانين أو فرض التزامات أخلاقية بوسائل متعددة.[3]

لم يخرج المشرع الجزائري في مسألة تنظيم النسل وتباعد الولادات عن المدرسة الشرعية، غير أنه تأثر في الوقت ذاته بالتوجهات الدولية في هذا المجال. وقد أشار تقرير الجزائر الموجّه إلى اللجنة المختصة بأن السياسات المتبعة في مجال تنظيم الأسرة قد أسهمت في رفع متوسط العمر المتوقع للمرأة بمقدار سنتين، وساهمت في تقليص وفيات الرضع والنُفاس، فضلًا عن خفض معدل الخصوبة بين الأزواج.

وقد كانت الاتفاقية واضحة فيما يخص مسألة تحديد وتنظيم النسل، حيث نصت المادة 16 في فقرتها الأولى على أنه: "على الأطراف أن تضمن للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر".[4]

[1] – عتيق نظيرة، "الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الأسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والمواءمة التشريعية"، ص 40.

[2] – المرجع نفسه ص 41–42.

[3] –المرجع نفسه، ص 42.

[4] – المرجع نفسه، ص 42.

عبر تصريح ممثل الجزائر أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن التزام فعلي بإصلاحات قانونية، تجلّى ذلك في تعديل قانون الأسرة بما يعكس إدراك المشرع الجزائري لأهمية إشراك الزوجين معًا في قرارات تتعلق بتنظيم الأسرة، وعلى وجه الخصوص اعتبار تباعد الولادات حقًا مشتركًا بين الزوج والزوجة.[1]

[1] – عتيق نظيرة، "الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الأسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والمواءمة التشريعية"، ص 42.

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الاول الذي يشتمل على الحقوق غير الملموسة في الزواج من مذكرة الاعتبارات الاخلاقية والمعنوية في الزواج بين التشريع الجزائري والفقه الاسلامي بحيث، تعد الحقوق الشخصية بين الزوجين من ابرز الجوانب غير المادية في العلاقة الزوجية اذ تعكس البعد الاخلاقي والمعنوي، فنجد في الحقوق الشخصية للزوج حق الطاعة والخدمة ، منح الفقه الاسلامي للزوج حق الطاعة في حدود ما لا يتعارض مع كرامة الزوجة او يخالف أوامر الشريعة وبالإضافة الى حق الانتقال والسفر بالزوجة فنجد أن الشرع لا يجوز للرجل أن يصطحب زوجته في التنقل والاقامة طالما كان ذلك دون مشقة بالغة عليها واضرار بها بالاضافة الى لحقوق الشخصية للزوجة والتي تضمن صيانه الزوجة وعدم الاضرار بها وذلك من خلال صيانتها نفسيا وجسديا وعدم تعرضها للإهانة او العنب المعاملة الجارحة معها حق الزوجة في التعليم فنجد ان الاسلام اعترف بحق الزوجة في التعليم وطلب المعرفة ونجد في المبحث الثاني مسؤوليات حقوقك للزوجين اذا لجانا اولا الى الحقوق المتبادلة بين الزوجين والتي تشمل على المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياه المشتركة حيث يشير هذا الفرع الى اهميه تعاونه الزوجين في تدبير شؤون الأسرة المعيشية اضافه الى ذلك نجد المعاشرة بالمعروف وتعامل الاحترام المودة والرحمة حيث يركز الجزء على البعد الاخلاقي في العلاقة الزوجية حيث ينبغي اضافه مسؤوليه كلا الزوجين والتي تشمل بالنسبه الى اهميته عنصر حيث يبرز هذا الفرع دور كل من الزوج والزوجة في النهوض بالأسرة من جانب التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الاولاد فنجد ان هذا الفرع اكد على اهميه الحوار والتشاور بين الزوجين فاء اتخاذ القرارات المصيرية الخاصة للأسرة.

الفصل الثاني:

حمية الحقوق المعنوية

المبحث الأول: الحماية المقررة الحقوق المعنوية في قانون الأسرة

تختلف الحقوق المعنوية المقررة للزوجة عن حقوقها المادية، وذلك بالنظر إلى طابعها غير المادي، حيث تتعلق بنفسية المرأة، ومن أمثلتها حسن المعاشرة وعدم الإضرار بالزوجة ومعاملتها بالرأفة والعطف، باعتبارها من القواعد الأساسية التي تكفل لها الاستقرار وتمكنها من القيام بدورها في الأسرة على أكمل وجه[1].

الواقع أن المشرع الجزائري قد كرس حماية الحقوق المادية للزوجة، وفضلا عن ذلك أقر أيضا حماية حقوقها المعنوية، وذلك من خلال آليات قانونية تكفل صونها من أي انتهاك من طرف زوجها، وفي هذا الإطار تنص المادة 03 من قانون الأسرة على أن" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 36 الخاصة بالحقوق الزوجية المشتركة على المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة[2].

تجسيدا للحماية الفعلية لهذا النوع من الحقوق، يحق للزوجة المتضررة اللجوء إلى القضاء المختص لاقتضاء حقوقها، وبالنظر إلى أهمية الحماية القضائية فإنه من الضروري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

- معالجة دور قاضي شؤون الأسرة في حماية الحقوق المعنوية للزوجة (المطلب الأول)،
- الطلاق للضرر كآلية للحماية (المطلب الثاني).

[1] – مسلوغ خيرة وردة، الحقوق المعنوية للزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2023، ص 5.

[2] – باديس ديابي، قانون الأسرة الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 28 وما بعدها.

المطلب الأول: الصلح كإجراء وقائي للحماية

يكتسي دور قاضي شؤون الأسرة أهمية بالغة في سبيل حماية الحقوق المعنوية للزوجة، ويتجلى ذلك من خلال تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة التي أقرها المشرع الجزائري[1]، ومن أبرزها إجراء الصلح بين الزوجين (الفرع الأول)، ومن ثمة توجيههم نحو المعاشرة بالمعروف باعتبارها نهج التعامل في الحياة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الصلح قبل حكم الطلاق

تعد إجراءات الصلح قبل الطلاق من أبرز الإجراءات القانونية التي ترمي إلى إعادة بناء العلاقة بين الزوجين المتنازعين بما يتيح إصلاح ذات البين بينهما قبل الوصول إلى أبغض الحلال، وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبعض قوانين الدول العربية نجده أنه اعتبر الصلح إجراءا وجوبيا يتعين على القاضي التقيد به قبل اتخاذ الحكم الذي يقضي بفك الرابطة الزوجية، ولأجل الإحاطة بالمسألة يتم التطرق إلى مفهوم الصلح بين الزوجي(أولا)، ثم بيان دور قاضي شؤون الأسرة في إجراء الصلح بين الزوجين(ثانيا).

أولا: <u>مفهوم الصلح بين الزوجين</u>:

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح بين الزوجين، لأنه لا يهتم بتعريف المصطلحات، وإنما يترك ذلك لاجتهاد الفقهاء والقضاة، لكنه أقر إلزاميته قبل النطق بحكم فك الرابطة الزوجية، ودلك بموجب المادة 49 من قانون الأسرة، ولأهميته نتطرق إلى مدلوله اللغوي (01) والإصطلاحي (02)، وفق السياق التالي:

[1] – تواتي باسمة، "دور القاضي في حماية حق زوجة الغائب في النفقة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 225.

01- المدلول اللغوي للصلح:

الصلح بالضم من صلح هو السلم وهو خلاف الفساد، ويقال أصلح أي أتى بالصلاح وهو الخير والصواب والتوفيق، وأتى بما هو صالح نافع والشيء أزال فساده، بمعنى أزال ما بينهما من عدوة وشقاق[1].

فالصلح من الإصلاح، وهو نقيض الإفساد، يقال: أصلح: إذا أتى بالخير والصواب، وأصلح في عمله: أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء: أزال فساده، وأصلح بينهما، أو ذات بينهما، أو ما بينهما: أي أزال ما بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين، فنقول صالحه وصافاه ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[2].

انطلاقا من المدلول اللغوي للصلح، يمكن القول أن المقصود بالصلح بين الزوجين هو إزالة وإصلاح ما حصل بينهما من شقاق وخصومة.

02-المدلول الاصطلاحي للصلح بين الزوجين:

يعرف الصلح بوجه عام على أنه "عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين"، كما يعرف أيضا بأنه "اتفاق المتنازعين على حل النزاعات القائمة بينهم بطريقة ودية"، وفي هذا الصدد أشارت المحكمة العليا في قرارها رقم 49858 المؤرخ في 1988/07/18 بأن "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

---

[1] – أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، دون رقم ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 331.

[2] – الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم، دون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص 154.

[3] – المحكمة العليا، القرار ملف رقم 49858، المؤرخ في 1988/07/18، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص 37.

في السياق ذاته، يعرف البعض الصلح بين الزوجين على أنه إجراء ودي يقوم به قاضي شؤون الأسرة لدى المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى القضائية يهدف من خلاله إلى إقناع الطرفين بالتراجع عن الطلاق عن طريق عن طريق النصح والموعظة والتوعية، وكذا العمل على تقريب وجهات النظر بينهما من خلال التوافق على حل ودي خلال آجال محددة يضع حدا للدعوى المرفوعة أمام القضاء[1].

ثانيا: دور القاضي في الصلح بين الزوجين:

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح القضائي في دعاوى الطلاق كإجراء وجوبي [2] يتعين على القاضي القيام به[3]، قبل الفصل في النزاع المطروح أمامه[4].

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم السالف الذكر، ولاسيما المواد 439 إلى 448 منه، نجده قد حدد إجراءات الصلح، حيث أناطها بقاضي شؤون الأسرة الذي رفعت الدعوى أمامه دون غيره، وذلك بالنظر إلى مكانته وكفاءته وحياده وقدرته على إدارة الحوار والتوفيق بين المواقف المتضاربة للزوجين وتقريبها.

يتم استدعاء الزوجين للحضور إلى قاعة المحكمة بغرض إجراء الصلح في التاريخ الذي يراه القاضي مناسبا مع طبيعة القضية المطروحة أمامه، وفي حالة استحال على أحدهما الحضور في ذلك التاريخ أو حدث له مانع يبرر ذلك، أمكن للقاضي تحديد تاريخ آخر لجلسة

[1] – تومي نوال، صحراوي خلواتي، أحكام الصلح ودوره في قضايا فك الرابطة الزوجية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 02، 2021، ص 316.

[2] – تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه القانوني الجزائري كان يستبعد وجوبية إجراء الصلح القضائي بين الزوجين، لاسيما قبل صدور القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار فسيلة، الجزائر، 2009، ص 141.

[3] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 357.

[4] – المادة 49 من قانون الأسرة سالف الذكر، وكذا المادة 439 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الصلح، أو نذب قاضي أخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، أما إذا تخلف الزوجين أو أحدهما للجلسة بدون عذر رغم تبليغهم شخصيا، فإن المشرح منحه اليد الطولى في تحرير محضر بذلك.

على أية حال، في حال حضور الزوجين لجلسة الصلح، التي يجب أن تتم بصفة سرية، ولا يمكن للغير حضورها ما عدا إذا تقدم أحد الزوجين بطلب مشاركة أفراد من أسرته في الصلح، وفي كل الأحوال يتولى القاضي مهمته بسماع كل طرف على حدا ابتداء، وذلك قبل الاستماع إليهما معا[1].

الملاحظ أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد عدد جلسات الصلح، وذلك بحسب ما يراه مناسبا، أخذا بعين الاعتبار سير جلسة أو جلسات محاولة الصلح التي تمت، حيث يمكنه منح مهل للأطراف بغرض تليين مواقفهم ولقائهم في جلسة صلح يحدد تاريخها، ويجوز له اتخاذ ما يراه مناسبا، وفي كل الحالات لا يجوز أن تتجاوز محاولات الصلح 03 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[2].

إن قيام القاضي بإجراء الصلح بين الزوجين قد يتوج بنجاح الصلح واتفاق الزوجين على وضع حد للنزاع القائم، وفي هذه الحالة يتولى القاضي أثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر الجلسة الذي يحرره أمين الضبط في حضورهما، ثم يقوم بتوقيعه كما يوقعه الزوجين وأمين الضبط على السواء[3]، وبذلك يكتسب محضر الجلسة وصف الصلح القضائي، ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة المعنية، كما لا يكون هذا المحضر قابلا لأي وجه من أوجه الطعن المقررة قانونا وفقا لأحكام المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – المادة 998 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

[3] – المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أما إذا فشل الصلح لعدم حضور الزوجين أو أحدهما أو تعذر التوافق بينهما، فإن الفصل في النزاع من طرف القاضي هو الذي يحدد مصير الدعوى، ولاتفوتنا الإشارة في هذا الصدد أن جل القضاة لا يكلفون أنفسهم عناء الصلح بين الزوجين بعدة محاولات، وإنما يكتفون بطرحه عليهم لأول مرة فقط لاسيما وأن ذلك يعود لتقديرهم ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم[1]، كما أن غالبية قضاة الدرجة الأولى يفتقدون إلى مهارات إدارة الحوار والتوفيق بين الزوجين، وهو ما جعل هذا الإجراء عديم الجدوى في الكثير من الأحيان.

الفرع الثاني: توجيه الزوجين نحو المعاشرة بالمعروف

إن المجتمعات الإسلامية لا تترك الشرور تتفاقم وتشتد بين الزوجين، وإنما تتصدى لها في مهدها حتى لا يستفحل خطرها ويعظم أثرها، خاصة وأن تلك الشرور كثيرا ما لا تكون مقصودة من أصحابها، بل أن الشيطان هو الذي ينزغ بين الزوجين ليوقعهم في الشقاق والعداوة والبغضاء، لذا أكد المشرع الجزائري على دور القاضي في التدخل وتقريب وجهات نظر المتخاصمين وإزالة ما زرعه الشيطان بينهم من غل[2]، لاسيما من خلال توجيههم للمعاشرة بالمعروف، باعتبارها قاعدة أساسية للعلاقات الزوجية.

01-**المقصود بالمعاشرة بالمعروف:**

تعد المعاشرة بالمعروف، قاعدة أساسية للتعامل بين الزوجين، فهي أسلوب حياة لتعزيز السعادة ومنهج تعامل لتعميق الاستقرار في الزواج، وهو ما أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم " وعاشروهن بالمعروف"، حيث يجب على الزوجين أن يعاملوا بعضهما البعض بالطيبة واللطف والبعد عن الأذى والتعامل السيء.

[1] – قرار المحكمة العليا ملف رقم 0870291، المؤرخ في 2014/03/13، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014، ص 268.

[2] – تومي نوال، صحراوي خلواتي، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

أ- التعريف اللغوي للمعاشرة بالمعروف:

تعني المعاشرة في مدلولها اللغوي المخالطة، أو المصاحبة، أو المساكنة، والمعروف في اللغة ينصب مدلوله غالبا على ما تعارف الناس عليه وعلموه ولم ينكروه، أو هو ما يستحسن من الأفعال، مثل قوله سبحانه وتعالى ﴿**وَعاشروهن بِالمَعْرُوفِ**﴾[1].

وعلى أية حال، يعد مصطلح المعروف جامعا لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس[2].

ب-التعريف الاصطلاحي للمعاشرة بالمعروف:

الحقيقة أن المعاشرة بالمعروف حق مشترك للزوج والزوجة[3]، فإن تعلقت بالزوجة حملت معنى المخالطة الحسنة من الزوج بأن يوفيها حقها من المهر والنفقة في المأكل والملبس والمسكن، والإحجام عن كل ما يؤذيها بالكلام أو بالإعراض عنها والميل إلى غيرها، كما تعني ترك العبوس في وجهها دون مبرر شرعي، وحسن الصحبة وعدم تحميلها ما يزيد عن طاقتها في الخدمة[4].

أما من ناحية الزوج فتعني أيضا حفظ أسرار الزوج وحقوقه وستر الخلافات وعدم البحث عن العيوب وسفاسف الأمور، وفي كل الأحوال تعني حسن الصحبة بين الزوجين، وتحملهما لأعباء الحياة وظروفها بسرائها وضرائها، واحترام كل الزوجين للأخر[5].

---

[1] – سورة النساء، الآية 19.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء 6، أدب الحوزة، قم، إيران، 1984، ص 232.

[3] – محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتنع على زاد المتقنع، الجزء 12، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1427، ص381-382.

[4] – وفاء بوكروشة، " حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص 44 وما بعدها.

[5] – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د.ر.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء 4، 1990، ص 373 وما بعدها.

02- الدور الايجابي للقاضي في توجيه الزوجين نحو المعاشرة بالمعروف

يعتبر القاضي محور عملية الصلح بين الزوجين، وتتوقف نتيجتها على مدى نجاحه في إدارة النقاش و الحوار بين أطراف النزاع خلال مراحل سير إجراءاته، حيث يؤدي دورا حاسما في تقريب وجهات نظرهم، وذلك من خلال تذكيرهم بحقوق كل منهما ومسؤولياته، وتذكيرهم أيضا بأهمية احترامهما للأسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية، ومن أبرزها قاعدة المعاشرة بالمعروف، التي تتحقق من خلال[1]:

- طيب القول وحسن الفعل بين الزوجين.
- عدم الإضرار ببعضهما بالقول أو الفعل.
- فهم الزوجين لحقوقهم وواجباتهم الزوجية.
- التلطف واللين في المعاملة بين الزوجين.
- العفو والتسامح وضبط النفس والتحكم في الغضب بين الزوجين.

لا تفوتنا الإشارة إلى أنه فضلا عن الدور الذي يقوم به القاضي أثناء مرحلة الصلح بين الزوجين، في توجيههم نحو المعاشرة بالمعروف، كثيرا ما يصدر أحكاما قضائية ملزمة تتعلق بوجوب معاملة الزوجة بالمعروف عندما تطلب ذلك، لاسيما إذا كان زوجها لا ينفق عليها أو يعنفها ويعاملها بغلظة قولا أو فعلا.

المطلب الثاني: التطليق للضرر

يعد الطلاق للضرر نوع من أنواع الطلاق المقرر في الشريعة الإسلامية، حيث يسمح للزوجة التوجه إلى القضاء لطلب فك الرابطة الزوجية، وقد كرسه المشرع الجزائري ضمن

[1] – شملال ابتسام، دور الحقوق المشتركة في حفظ الرابطة الزوجية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة البويرة، 2015/2014، ص 27 وما بعدها.

أحكام قانون الأسرة، حيث مكن الزوجة من اللجوء إليه بقصد حماية حقوقها المادية والمعنوية متى تعرضت للانتهاك من طرف زوجها.

في هذا الخصوص، يبدو أن المشرع قد حدد على سبيل المثال لا الحصر الحالات التي يجوز لها ذلك، ووضع على عاتق المرأة عبء إثبات الضرر أمام قاضي شؤون الأسرة الذي ينظر في القضية المرفوعة أمامه، ومن أجل تفصيل الموضوع حري بنا التطرق إلى مفهوم الطلاق للضرر وشروطه (الفرع الأول)، ثم بحث مسألة صعوبة إثبات الإيداء المعنوي للزوجة في الطلاق للضرر على مستوى الممارسة القضائية، وذلك وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الطلاق للضرر وشروطه

الواقع أن المشرع الجزائري قد أقر الطلاق للضرر في صلب قانون الأسرة وهو ما يتجلى من خلال الفقرة العاشرة من المادة 53 من قانون الأسرة، التي تنص صراحة على حق الزوجة في التطليق لـ"كل ضرر معتبر شرعا"، ولأجل الإحاطة بالموضوع، يتعين بحث مفهوم الطلاق للضرر (أولا)، ثم تحديد شروطه(ثانيا).

أولا: مفهوم الطلاق للضرر

يقصد بالطلاق للضرر حق الزوجة في أن تطالب زوجها بالتطليق للضرر الذي أصابها من أقواله وأفعاله أو سلوكاته المشينة، والتي قد تكون شتما أو سبا أو ضربا أو إعراضا عنها أو ابتزازا لأموالها أو تهربا من المسؤوليات التي تفرضها الرابطة الزوجية.

من صور الضرر المعتبر شرعا، حالة ما إذا لم يوفر الزوج المسكن اللائق أو أهمل النفقة الشرعية لها ولأولادها، أو أساء معاشرة الزوجية عن طريق إهانات جسيمة ومتكررة لها بالقول أو الفعل، أو في حالة هجرها والتملص من الواجبات الشرعية دون مبرر شرعي[1].

ثانيا: شروط الطلاق للضرر

الواقع أنه لا يتصور أن ترفع الزوجة دعوى الطلاق للضرر، إلا إذا كان الزوج هو المتسبب في ذلك الضرر وليس الغير، كما أنه يتعين أن يكون المتسبب في الضرر راشدا وكامل الأهلية، كما يشترط أن تثبت الزوجة حصول الضرر بسبب فعل أو قول الزوج تحت طائلة رفض الدعوى، وفي كل الأحوال حدد المشرع بموجب المادتين 08 و 53 من قانون الأسرة أبرز الحالات التي إذا توافرت واحدة منها جاز للزوجة طلب التطليق للضرر، والمتمثلة فيما يأتي:

01- مخالفة الأحكام الواردة بالمادة 08 من قانون الأسرة فيما يتعلق بموافقة الزوجة الأولى في حالة إعادة الزواج.

02- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بموجبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.

03- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، مثل الأمراض الخطيرة، أو البرود الجنسي وغيرها.

04- الهجر في المضجع لمدة تفوق أربعة (04) أشهر.

05- الحكم على الزوج عن جريمة فيما مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معها استمرار العشرة الزوجية.

06- الغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة.

07- ارتكاب الزوج لفاحشة مبينة.

[1] – دليلة بيراف،" التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العع 01، 2011، ص 214.

08- الشقاق المستمر بين الزوجين.

09- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10- كل ضرر معتبر شرعا.

يفهم من الحالات المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري عددها على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتأكد من البند العاشر، الذي ينص صراحة على "كل ضرر معتبر شرعا"، حيث يتعين على الزوجة إثباته، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في قبوله أو رفضه حسب ما يراه مناسبا.

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الإيداء المعنوي في الواقع القضائي

يعد الإيداء المعنوي للزوجة من أكثر السلوكات السيئة المنتشرة في البلاد العربية، وحسب إحصاءات غير رسمية بالجزائر نشرت سنة 2007 فإن 19 بالمائة من الزوجات يتعرضن للعنف النفسي على يد الزوج، مع ملاحظة أن هذا النوع من العنف يصدر من المرأة نحو الرجل أيضا[1].

على أية حال، يتمثل الإيداء المعنوي للزوجة في إساءة المعاملة النفسية لها من خلال تحقيرها وإهانتها وسلب كرامتها بألفاظ تحتوي على دلالات ومعاني تحط من قيمتها وجارحة لمشاعرها، كما أنه يتجلى بقهرها في كرامتها من خلال الحرمان والإهمال والهجر وإقامة علاقات عابرة مع غيرها مما يجعل الزوجة تشعر بالنقص وقلة الكفاءة وعدم الأهلية، وعلى

[1] – فاطمة رحماني، " 35 بالمائة من النساء المعنفات جسديا ونفسيا"، منشور بجريدة الخبر، العدد 1882، 4 جانفي 2007، ص 12.

الرغم من أنه ليس إيذاء جسديا إلا أنه يلحق ضررا جسيما بنفسية الزوجة[1]، وما يميز هذا النوع من الإيذاء أنه لا يترك أي أثر مادي واضح، يمكن التدليل به لإثبات حصوله[2].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد إثبات حصول الضرر للتطليق لقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الدعاوى، وإنما أخضعها للقواعد العامة في الإثبات، المنصوص عليها في صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أهمها الكتابة أو الإقرار أو شهادة الشهود، والقرائن، وكذا التحقيق أو الخبرة.

على أية حال، أكد القضاء الجزائري في قراراته أنه يتعين على الزوجة التي تطلب التطليق للضرر أن تستند إلى أسباب شرعية وأن تثبت الضرر الخطير والمستمر الذي لحقها من زوجها بأدلة وحجج تقبل شرعا، أو يعترف هذا الأخير بذلك أمام القاضي، فإذا عجزت عن ذلك ولم يقرها زوجها، رفضت دعواها، وبالنظر إلى خصوصية الإيذاء النفسي للزوجة فإن ذلك يصعب عليها إثباته، لاسيما وأن المحكمة لا تكتفي بمجرد إدعاءاتها وأقوالها دون تقديم دليل يؤيدها.

بالرجوع إلى واقع الممارسة القضائية نجد أنه من الصعوبة بمكان على الزوجة إثبات الإيداء المعنوي، الأمر الذي يهدر حقها في طلب التطليق للضرر، خاصة وأن اجتهادات القضاء الجزائري قد استقر على اشتراط ذلك.

فقد جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1987/01/12 تحت رقم 43864 أنه" من المقرر شرعا أن تطليق المرأة على زوجها من غير أن تأتي بأسباب شرعية التي تعتمد عليها ومن غير أن تثبتها بأدلة وحجج تقبل شرعا يعد خرقا للقواعد الشرعية، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها أقامت دعوى بهدف تطليقها من زوجها بناء

[1] – أمال بوعيشة، فريدة بولسنان، "التصورات الاجتماعية للعنف الزواجي مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 18.

[2] – مختار رحاب، أثر العوامل السسيوثقافية في انتاج وتوليد العنف ضد المرأة داخل الأسرة الجزائرية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 2191، 2010، ص 5 وما بعدها.

على أنه يهينها أو يسيء إليها دون أن تدعم أقوالها بأي دليل، فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم خرقوا النصوص الفقهية وحكموا دون دليل"[1].

بهذا المعنى، يتضح أن قضاة المحكمة العليا نقضوا حكم قضاة المجلس القضائي القاضي بتطليق الزوجة، بمبرر أن هذه الأخيرة لم تقدم الأدلة والحجج التي تثبت تعرضها للايذاء المعنوي بإهانتها والإساءة إليها من طرف زوجها، واللافت أنه لصعوبة الإثبات ترفض الغالبية العظمى من القضايا المرفوعة أمام القضاء.

المبحث الثاني: الحماية المقررة في قانون الاسرة

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية

علاوة عن الجهات الرسمية، تقوم المؤسسات الاجتماعية بدور لافت في مجال حماية الحقوق المعنوية للمرأة بشكل عام، والمرأة المطلقة بشكل خاص، وهو ما يتجسد من خلال جملة من الآليات التي تم استحداثها لهذا الغرض، ومن أهمها مراكز الإرشاد الأسري التي تؤدي دورا إرشاديا وقائيا للمرأة (الفرع الأول)، لا يقل أهمية عن الدور الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني في سبيل توفير الدعم النفسي والمعنوي لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراكز الإرشاد الأسري ودورها الوقائي

لا يختلف إثنان حول الدور بالغ الأهمية التي تقوم به مراكز الإرشاد الأسري في سبيل حماية الحقوق المعنوية للمرأة، وذلك من خلال الدعم الذي تقدمه لها، من أجل تجاوز مشاكلها الأسرية، وهو ما يتجسد من خلال عدة مظاهر من أهمها توفير الدعم المعنوي لها ومرافقتها النفسية خلال الأزمات التي تحصل داخل البيئة الأسرية على وجه الخصوص[2]، سواء بتقديم المساعدة النفسية اللازمة، أو الاستشارات الأسرية التي تمكنها من تخطيها لمعاناتها، وتزداد أهمية هذا الدور بالنسبة للنساء المعنفات اللواتي تتعرضن للضرب والتحقير والطلاق من قبل

[1] - ملف رقم 43864 المؤرخ في 1987/01/12، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1991.

[2] – بن مريم حميد، منصوري عبد الحق، "الإرشاد الأسري بين الواقع والمأمول في المجتمع الجزائري: دراسة استطلاعية للمؤسسات العاملة في حقل الإرشاد الأسري **بغيليزان"**، مجلة التنمية البشرية، العدد 08، نوفمبر 2017، ص 81.

أزواجهن[1]، إذ من الأهمية بمكان مؤازرتهن بجميع الوسائل المعنوية الكفيلة بجبر ضررهن وحماية حقوقهن. ولأهمية المسألة حري بنا التطرق إلى تعريف الإرشاد الأسري(أولا)، ثم بيان الدور الوقائي لمراكز الإرشاد النفسي في حماية المرأة (ثانيا).

أولا: مفهوم الإرشاد النفسي الوقائي:

الواقع أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للإرشاد النفسي الوقائي، فكل يعرفه من خلال الزاوية التي ينظر منها إليه، وفي من الأهمية بمكان التعرض لمدلول الإرشاد النفسي بشكل عام قبل التطرق لمدلول الإرشاد النفسي الوقائي.

يعرف الإرشاد النفسي حسب الجمعية الإمريكية عام 1981، والذي يعرفه بأنه تلك الخدمات التي يقدمها ذوي الاختصاص في علم النفس الإرشادي، وذلك وفق مبادئ وأساليب دراسة السلوك الإنساني، حيث يتولون تقديم الجانب الايجابي في شخصية المسترشد من أجل تجاوز الصعوبات النفسية التي اعترضته، والتي من بينها العنف الأسري[2].

فالإرشاد الوقائي من المفاهيم المتعارف عليها في الإرشاد النفسي للمرأة، لما فيه من معنى إرشادي واسع يقع في صلب عمل مراكز الإرشاد النفسي، ولأنه يعني تجنب الوقوع في المشكلات التي تؤثر على جوانب حياة المرأة المختلفة، باعتبارها ربة بيت، لأنها ستنعكس سلبا على دورها الأسري لاحقا، وبهذا المعنى من غير المتصور القيام بالعملية الإرشادية الوقائية للمرأة، إلا في ظل وجود مشكلة إرشادية تشعر بها وتكون في مراحلها الأولى قبل أن تستفحل فتتمكن منها وتؤثر على جميع جوانب حياتها اليومية[3].

على أية حال، يمكن تعريف الإرشاد الوقائي النفسي للمرأة بأنه ذلك الإرشاد الذي يركز على تقديم الاستشارة الوقائية للمرأة لتجنب المشكلات المتوقع حدوثها مستقبلا نتيجة الضغوط التي تعاني منها في موضوع أو مجال محدد، الأمر الذي يمكنها من استيعابها والتغلب عليها بما يؤدي إلى استمرار العلاقة الزوجية ونجاحها.

---

[1] – ناصر الدين زبدي، "الإرشاد النفسي الأسري"، مجلة المرشد، العدد 01، 2014، ص 08.

[2] – بن مريم حميد، منصوري عبد الحق، "الإرشاد الأسري بين الواقع والمأمول في المجتمع الجزائري ، ص 87.

[3] – خضرة حديدان،" الإرشاد الأسري والخدمات التي يقدمها للأسرة وفق استراتيجيات الإرشاد العقلي السلوكي الوجداني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 01، جوان 2023، ص 454.

ثانيا– الدور الإيجابي الوقائي لمراكز الإرشاد النفسي في حماية المرأة:

توصلنا سابقا إلى أن الإرشاد الوقائي يعد من أهم مناهج الإرشاد النفسي للمرأة، كونه يتعامل معها بطريقة وقائية تمكنها من تجنب الوقوع في المشكلات المختلفة التي قد تحصل لها[1]، لاسيما في حياتها الزوجية خصوصا والأسرية بشكل عام.

بالتالي يعتبر الإرشاد الوقائي مفهوما مهما طالما يتعامل مع بداية ظهور المشكلات أو الإحساس بوجودها قبل تقاقمها، واللافت في هذا الصدد أن قدرة المرشد على أداء المهام الإرشادية وخبرته في إدارة المشكلات الأسرية وإمكانيته في تغيير مسببات المشكلة من الجانب السلبي إلى الجانب الإيجابي يعد أمرا مهما ورئيسيا في الإرشاد الوقائي للمرأة[2].

لذلك تم استحداث مراكز خاصة بالإرشاد النفسي للمرأة في الجزائر، تتولى مهمة تقديم إرشادات لحل الصراعات الزوجية، أو تعنيف الزوجة، وإرشادات ما قبل الطلاق وخلاله، فضلا عن إرشاد الزوجات المطلقات[3]، لكن على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تكتسيها في سبيل حماية الأسر والمحافظة على تماسكها، إلا أن دورها الوقائي يظل دون المستوى المطلوب، ويعود ذلك لاعتبارات اجتماعية تتعلق بقلة الوعي في أوساط المجتمع بالدور الإيجابي لهذه المراكز في الوقاية من الخلافات الزوجية على وجه التحديد، وتجنب وقوعها قبل أن تتفاقم إلى الطلاق أو التطليق، وتؤدي إلى أثار اجتماعية يصعب جبرها.

أما الاعتبار الآخر لتراجع دور مراكز الإرشاد النفسي للمرأة، فيتعلق بقلتها سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص، علاوة عن أن المراكز الموجودة بالمدن الكبرى تفتقد في الكثير من الأحيان إلى العنصر البشري المؤهل، ذلك أن نجاح أو إخفاق العملية الإرشادية للمرأة يتوقف على مدى قدرته على أداء العملية الإرشادية أن الإرشاد الوقائي، وهو ما يحتاج إعداد المرشد إعدادا علميا ومهنيا مناسبا لإدارة الجلسات الإرشادية المخصصة للوقاية من

[1] – رابح سيساني، محمد خماد، نصر الله بوحميدة،"دور الإرشاد الأسري في معالجة اضطرابات العلاقات الزوجية"، مجلة الشامل للعلوم التربوية والإجتماعية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 629.

[2] – خضرة حديدان، الإرشاد الأسري والخدمات التي يقدمها للأسرة وفق استراتيجيات الإرشاد العقلي السلوكي الوجداني"، ص 457 وما بعدها.

[3] – ناصر الدين زبدي، الإرشاد النفسي الأسري ، ص 11.

الوقوع في المشكلات، فضلا عن خبراته السابقة في كيفية الوقاية من تفاقم المشكلات مستقبلا، وتمكنه من فنيات إدارة الحوار وعلم النفس والاجتماع والقانون.

الفرع الثاني: دور جمعيات المجتمع المدني في الدعم النفسي والمعنوي للمرأة

الواقع أن المرأة تتعرض لأنماط متعددة من العنف، من أهمها العنف الجسدي والمعنوي في الوسط الأسري على وجه الخصوص، ومن أجل التخفيف من هذا العنف لابد من تضافر جهود كل الفواعل ذات الصلة، ومن أبرزها جمعيات المجتمع المدني التي تعنى بحماية حقوق المرأة، ولأهمية الموضوع حري بنا التطرق إلى مدلول المجتمع المدني (أولا)، وبيان مدى الدور الذي تقوم به الجمعيات في تحقيق الدعم النفسي والمعنوي للمرأة (ثانيا).

أولا- التعريف بجمعيات المجتمع المدني

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بمدلول جمعيات المجتمع المدني، فالبعض يعرفه بأنه كل التنظيمات غير الحكومية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مشاعر جماعية، ملتزمة فير ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف[1].

في الإطار نفسه، يرى البعض أنه مهما كان الاختلاف في تعريف جمعيات المجتمع المدني، فإن ما هو بديهي ولا يمكن أن يكون محل اختلاف، هو أن جمعيات المجتمع المدني ينشئها الناس بينهم في المدينة، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية، أو شبه إرادية، يقيمها الناس وينخرطون فيها، أو يحلونها، أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي مؤسسات «طبيعية» يولد الفرد منتميا إليها، مندمجا فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة[2].

---

[1] – غزالة زبير،"المجتمع المدني في الجزائر : الجمعيات نموذجا"، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، مارس 2018، ص 258 وما يليها.

[2] – زينب لموشي،" المرأة ومؤسسات المجتمع المدني: دراسة ميدانية بولاية سكيكدة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 5، العدد 02، 2021، ص 232.

وعليه نخلص إلى أن جمعيات المجتمع المدني، هي تجمع لأشخاص، يتفقون على العمل معا لتحقيق هدف مشترك غير ربحي، وتعتمد على العمل التطوعي للصالح العام والموارد المشتركة لتحقيق غرضها، وذلك بهدف ترقية الأنشطة في مختلف المجالات الاجتماعية والعلمية والثقافية والخيرية.

ثانيا- مدى دور جمعيات المجتمع المدني في الدعم النفسي والمعنوي للمرأة:

الواقع أن جمعيات المجتمع المدني ولاسيما التي تعنى بحقوق المرأة، تتقاطع فيما بينها في الأفكار والمبادئ المدافعة عن المرأة، وهي في جوهرها تسعى لرفع صوت المرأة والإهتمام بها، واللافت في هذا الصدد أن موضوع دور المجتمع المدني في تحقيق الدعم النفسي والمعنوي للمرأة يكتسي أهمية بالغة، وهو ما يتجلى من خلال ما جهود الفواعل الجمعوية المهتمة بهذا المجال في سبيل توفير خدمات الدعم النفسي والمعنوي للمرأة، وذلك من خلال الآليات التالية[1]:

-تقديم المساعدة النفسية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الجسدي أو اللفظي من طرف أزواجهن، سواء من خلال المطويات التي توفرها أو الإصغاء لمشاكلها والعمل على معالجتها.

-بناء شبكات دعم المرأة نفسيا ومعنويا، من خلال استحداث خلايا إنصات على مستوى الجمعيات التي تعنى بحماية حقوق المرأة، وكذا العمل على توفير مراكز متخصصة في المعالجة النفسية للمرأة.

-تحقيق الاستقرار النفسي للمرأة من خلال المساهمات المادية التي تقدمها جمعيات المجتمع المدني للأسر لتوفير حياة كريمة لها، والتي تأخذ أشكال متعددة، كتوفير سكن لائق لها أو دعمها ماليا من اجل إقامة مشاريع مهنية أو حرفية.

-إيصال رسالة المرأة ومطالبها المتعلقة بحمايتها معنويا إلى أصحاب القرار، خاصة عن طريق استغلال المناسبات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية المرأة، في الضغط على السلطة

[1] – هدى هادي محمود، "المرأة ومؤسسات المجتمع المدني"، مجلة دراسات دولية، العدد 63، 2015، ص 319 وما بعدها.

من أجل تعزيز الإطار القانوني المنظم لحقوق المرأة، والدعوة إلى الحد من العنف النفسي والجسدي الممارس عليها[1].

-مساعدة المرأة في تجاوز الحالات النفسية التي تعاني منها من خلال توفير منافذ ونشاطات كثيرة موجهة لفئة النساء المعنفات على وجه الخصوص، لاسيما من خلال استحداث خلايا إنصات على مستوى بعض الجمعيات، والتي من شأنها التخفيف من معاناتها النفسية وتقديم الدعم المعنوي الذي تحتاجه.

-القيام بدراسات تتعلق بالوضع النفسي والمعنوي للمرأة بالشراكة مع الهيئات الرسمية، وكذا تقديم إحصائيات ومناقشة التقارير المتعلقة بالموضوع.

على أية حال، تقوم جمعيات المجتمع المدني بدورها الفعال في معالجة مشاكل المجتمع باعتبارها جزءا منه، بما فيها مشكلة الاضطرابات النفسية والمعنوية للمرأة، والتي أضحت تشكل اليوم أهم الموضوعات التي تحظى باهتمامها بالنظر إلى الكم التصاعدي للعنف الذي تتعرض له المرأة في الوقت الراهن وتزايد عدد حالات الطلاق، لكنها تجد صعوبات كبيرة في تجسيد الدور المنوط بها[2]، لذلك فإن توفير الدعم المعنوي والنفسي اللازم للمرأة يستدعي تضافر جهود الجميع ولاسيما الجهات الرسمية والإعلام[3].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

لا يخفى أن الأسرة تمثل النواة الأساسية في بناء المجتمع، ولذلك حظية بحماية قانونية خاصة في مختلف التشريعات، ولاسيما في قانون الأسرة. غير أن هذه الحماية لا تقتصر على هذا القانون فقط، بل تمتد إلى نصوص وتشريعات أخرى تكمل الحماية القانونية للأسرة وأفرادها.

[1] – نظمية فخري خليل حجازي،"تقييم دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة من وجهة نظر النساء في المحافظات الشمالية"، مجلة رابطة التربويين الفلسطنيين للآداب والدراسات التربوية والنفسية، العدد 13، 2024، ص 97.

[2] – غزالة زبير، ،"المجتمع المدني في الجزائر ، ص 263.

[3] – بن مريم حميد، منصوري عبد الحق، منصوري عبد الحق، "الإرشاد الأسري بين الواقع والمأمول في المجتمع الجزائري، ص 97.

فقد أدرك المشرع أن حماية الروابط الأسرية ومكوناتها تتطلب إطارًا قانونيًا أوسع يشمل ميادين متعددة، كالقانون الجنائي، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك قوانين العمل والضمان الاجتماعي، ويتكون هدا المطلب من فرعين هما:

الفرع الأول: قانون مكافحة العنف ضد المرأة كأساس مكمل.

الفرع الثاني: الحماية من الايذاء المعنوي في إطار القانون الجنائي.

الفرع الأول: قانون مكافحة العنف ضد المرأة.

لاً: تعريف العنف

1-لغة:

يعبر العنف في اللغة عن الشدة والفرق في التعامل، ويقابله قلة اللين والرفق في التصرف. ويُقال: "عنف الأمر" إذا بالغ فيه بشدة، لما يُقال: "أعنفه" و"عنفه" أي وبخه أو لامه بقسوة، ويُوصف الشخص بأنه عنيف إذا افتقر إلى الرفق في سلوكه. أما "اعتنق الأمر" فتعني الإقدام عليه بشدة وحدة.[1]

2-اصطلاحاً:

توجد عدة تعريفات للعنف، فتطرقت الى تعريفه الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 1993 في مادته الأولى (أمحمدي، 2019، ص426)، ويقصد بالعنف ضد المرأة كل سلوك يتسم بالقوة أو الإكراه. أو الحرمان من الحقوق أو التقييد من الحرية وذلك سواء وقع هذا الفعل في المجال الخاص أو في الحياة العامة (زمام ،2018، صفحة 197)[2]

3-التعريف القانوني:

عرفه أحمد جلال عز الدين في كتابه "الإرهاب والضعف السياسي" على أنه: "يعد العنف شكلا من أشكال استخدام القوة بشكل غير مشروع بهدف إخضاع الآخرين أو ترهيبهم،

[1] – خشـيبة حنان، حماية المرأة من العنف الزوجي (دراسـة في ضـوء القانون 15-19 المتضـمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة نوميوس الاكاديمية، العدد الأول، جانفي 23، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، ص87.

[2] – المرجع نفسه ، ص87.

سواء وجه هذا السلوك نحو الأفراد أو الممتلكات من خلال التخريب أو الاستيلاء، ويعتبر هذا الاستخدام غير المشروع للقوة أحد الأركان الأساسية لارتكاب للجريمة".

وعرفه دينستين بأنه "توظيف وسائل الإكراه والتهديد لإلحاق الأذى بالأشخاص أو الإضرار بالممتلكات، سعياً لتحقيق أهداف تتنافى مع القانون أو ترفضها القيم الاجتماعية".[1]

4-تعريف العنف الزوجي:

يُقصد بالعنف ضد المرأة كل فعل أو سلوك عدائي أو مسيء، يتم ارتكابه بأي وسيلة كانت، ويترتب عليه إلحاق أذى جسدي أو نفسي أو جنسي بها، سواء بشكل مباشر عبر الخداع أو التهديد أو الاستغلال الجنسي، أو التحرش او الاكراه او العقاب، أو من خلال إجبارها على ممارسة البغاء، أو بأي وسيلة أخرى كالاهمال او إهانة كرامتها الإنسانية أو المساس بسلامتها الأخلاقية او النيل من احترامها لذاتها او من قدراتها الدهنية أو الجسدية.

وقد يصل ذلك حد القتل ويمكن أن يمارس هذا العنف من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات، سواء بشكل منظم أو عشوائي، وتجدر الاشارة الى أن العلاقات الأسرية في العديد من المجتمعات لا تزال تبنى على أنماط تقليدية من السلطة، حيث يمنح الرجل موقع الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية داخل الاسرة والمجتمع. وهذا ما تكرسه مجموعة من الانظمة الاتفاقية والدينية والقانونية والتربوية السائدة.[2]

ثانيا: صور العنف الزوجي:

-العنف المعنوي:

1- العنف اللفظي:

يعد هذا النوع من العنف من أخطر اشكاله لما له من أثر بالغ على خصوصية الحياة الأسرية، إذ ينعكس سلبًا على الصحة النفسية لجميع أفراد الأسرة. ويكمن خطره في الألفاظ المهينة التي تستخدم ضد الضحية، والتي تمس كرامته وشخصيته وتصوراته العائلية، وغالبًا ما يوجه المعتدي الضحية كلمات جارحة تتضمن اهانات تمس شرفه أو شرف عائلته، مما

[1] – بولسنان فريدة، العنف الزوجي، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص68.

[2] –كرامشة منير، العنف الأسري، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص33.

ينعكس سلبًا على ثقته بنفسه. وقد يتخذ هذا الأذى طابع الإكراه اللفظي، حيث تستخدم اللغة كوسيلة للضغط النفسي والادلال.[1]

2- صور العنف اللفظي:

- توجيه عبارات مهينة للزوجة، ووصفها بألفاظ تقلل من شأنها سواءً في حضور الأبناء أو الأقارب أو في الغرباء، مما يسبب لها أذى نفسيًا بالغًا ويمس كرامتها.
- استخدام أوصاف جارحة للزوجة تنال من صورتها أمام نفسها وللآخرين، مما يؤدي إلى إهتزاز ثقتها بذاتها، وقد ينظر إليها على أنها غير متزنة أو غير سوية.
- الإستهزاء بأسرتها أو أصولها أو التقليل من شأن بيئتها الإجتماعية.
- توجيه شتائم وإهانات جارحة تمس كرامتها، وتحميلها مسؤولية كل ما يحدث سواءً في حياتها الأسرية.
- إن غياب مهارات التواصل الإيجابي بين الزوجين يُعد أحد العوامل التي تعزز هذا النوع من العنف، حيث يؤدي استمرار الزوج في هذا السلوك إلى أذى نفسي مستمر للزوجة[2].
- وقد أشارت الأستاذة منال محمود الميشي في كتابها عن "حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي" إلى مانعرف بـ "العنف اللفظي"، موضحة أن هذا النوع يتمثل في استخدام عبارات مهينة، كما نبهت إلى عدم إبلاغ الضحية في هذه الأفعال بسبب الخوف أو الإحراج، مما يجعل هذا النوع من العنف من أكثر أشكال الإساءة النفسية التي تؤثر على مشاعر ووجدان المرأة[3].

---

[1] -عباس مختار، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، نوفمبر 2021، كلي الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، ص786.

[2] – يونس بحري منى، العنف الاسري، دار الصفاء، عمان، ط1، 2011، ص49.

[3] -محمود المشني منال، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط1، 201، ص127.

3- صور العنف النفسي:

يركز العنف النفسي على الإيذاء المعنوي، من خلال تحقير الزوجة أو التقليل من شأنها، وسلبها كرامتها وإنسانيتها. هذا النوع من العنف قد يتمثل في مشاحنات يومية تتخللها الاهانات والتهديدات والحرمان من الخروج، أو محاولة عزل الزوجة في محيطها الأسري والاجتماعي. فعلى سبيل المثال، عندما تبدي الزوجة رأيًا أو تقترح فكرة، لا تجد من الزوج سوى الرفض أو السخرية أو التهكم، وهو ما يولد لديها شعورًا بعدم التقدير، وقد يتطور الأمر ليصل إلى نفي الزوج لأفكار زوجته واتهامها بأنها لا تفكر أو أن كل ما تقوله لا يستحق الاعتبار، مما يؤدي إلى فقدانها للثقة بنفسها وتراجعها عن التعبير عن رأيها مستقبلاً.[1]

4 – صور العنف النفسي:

يشكل التهديد والوعيد من طرف الزوج مظهرًا من مظاهر العنف النفسي، حيث يعمد إلى استغلال مكانته الاجتماعية والثقافية كزوج وأب في فرض سلطته على الزوجة، مما يؤدي إلى زعزعة شعورها بالأمان والاستقرار. وغالبًا ما يكون الهدف من هذا السلوك إخضاع الزوجة لرغبات الزوج وضمان امتثالها الكامل لارادته[2].

ليس من الصحيح التقليل من خطورة التهديد والوعيد الذي يمارسه الرجل على أسرته، فهو لا يقل ضرراً عن باقي أنواع العنف وفمثل هده التصرفات تترك أثراً نفسيا عميقاً في نفس الضحية، فعند ما يهدد الزوج زوجته بالطلاق، فهو يعمق شعورها بالخوف ويزيد من عدم إحساسها بالأمان والإستقرار، ومن صور هذا أيضاً: التلويح بالزواج من أخرى، طردها من البيت، التهديد بالضرب، الهجر وترك المنزل، وحرمانها من المصروف، أو الشكوى لأهلها، كما يصل الأمر أحياناً إلى تقديمها بحرمانها من أبنائها.

الفرع الثاني: الحماية من الإيذاء المعنوي في إطار القانون الجنائي

يعد الإيذاء المعنوي الصادر من الزوج شكلاً من أشكال العنف الأسري الذي يحرمه القانون الجنائي في عدة تشريعات باعتباره انتهاكاً للكرامة الزوجة وسلامتها النفسية. ويتخذ

[1]- عباس مختار، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات ، ص787.

[2]- البشير مصطفى، العنف العائلي، أكاديمية ناقي العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997نص29.

هذا الإيذاء صوراً متعددة، كالإهانة، التحقير، التهديد، العزل الإجتماعي، أو التحكم المفرط، وقد يترك أثارا نفسية عميقة تفوق أحيانًا الأذى الجسدي.

في هذا السياق أصبحت العديد من القوانين تدرج العنف النفسي ضمن جرائم العنف الأسري، وتُعاقب عليه بعقوبات قد تشمل الغرامة أو الحبس، خاصة إذا كان الإيذاء ممنهج ومتكررًا.

ويعد هذا التوجه حماية ضرورية للمرأة داخل مؤسسة الزواج، ويعكس وعيًا متزايدًا بأهميته كرامتها وسلامتها النفسية كحقوق يجب أن يصونها القانون الجنائي، ومن الجرائم التي يرتكبها الزوج ضد زوجته من الجانب المعنوي:

1 – جريمة السب والشتم.

3–جريمة إكراه الزوجة وإستغلالها ماديا والتي تكفل القانون الجنائي بحمايتها.

أولا: جريمة السب والشتم:

من المتفق عليه أن السب والشتم يتركان أثرًا بالغا على نفسية الضحية، حتى إن لم يكن لهما أثر جسدي ظاهر، فمع مرور الوقت، تتراكم الجروح النفسية، وقد تحتاج إلى فترات طويلة الشفاء، وربما لا تتحمل أبدًا، ولهدا السب اعتبر هذا النوع من العنف من أشد وأخطر أشكال الإيذاء، لما للكلمة أحياناً من وقع أشد من الفعل ولهدا تدخل المشرع الجزائري لمعالجة هذا الأمر من خلال تجريم هده الأفعال، وإضافة نصوص جديدة إلى المنظومة القانونية بموجة تعديل قانون العقوبات بالقانون15–19 يشدد فيها أن العنف النفسي المرتكب من الزوج ضد زوجته جريمة منصوص عليها تحديدا في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تعنى فقط بحالات العنف بين الزوجين. أما إذا ارتكب نفس الفعل ضد شخص آخر من أفراد الأسرة غير الزوجة فإن الأمر يعالج وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 298.297، و299 من نفس القانون.

1- أركان الجريمة:

أ- الركن المفترض:

تعد جريمة الشتم بين الزوجين من الجرائم التي تتطلب لقيامها وفق هذا الوصف، توافر صفة مفترضة في الضحية، وهي أن تكون زوجة للفاعل، سواء كانت زوجة قائمة بحكم العلاقة الزوجية القائمة فعلا، أو زوجة بحكم القانون، أو حتى زوجة سابقة، ولا يشترط لتحقيق الجريمة أن تكون الضحية مقيمة مع الجاني في تفس المسكن، إذ إن وقوع الفعل محل التجريم تجاه الزوجة أو الزوجة السابقة يفي بتحقيق الركن الشخصي للجريمة، متى ثبتت صلة العلاقة الزوجية السابقة أو الحالية[1].

ب- الركن المادي:

يتجلى هذا السلوك في ممارسة أحد الزوجين لأفعال متكررة تنطوي على عنف نفسي أو لفظي تجاه الطرف الأخر بحيث تنال من كرامته أو تخل بسلامته النفسية أو الجسدية[2].

ج- الركن المعنوي:

لا يشترط في هده الجريمة توفر القصد الجنائي، إذ إن الفعل يعتبر حتى وان لم يكن مقصودا من طرف الزوج، كأن يكون ناتجا عن حالة غضب، فبمجرد تحقق الفعل في حد ذاته يُحدث أثرا مباشرا في نفسه الصحية، بغض النظر عن نية الفاعل، ويستدل على ذلك من غياب عبارة عمدا في ذه المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. ومع ذلك، يشترط في ذات المادة أن يكون الفعل متكررا حيث يعد التكرار مؤشرا على توفر القصد والعمد وبمفهوم المخالفة، فان ارتكاب الفعل لمرة واحدة لا يندرج ضمن هذه الجريمة ولا تُقام بشأنه المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر[3].

---

[1] - عباس مختار، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات ، ص793.

[2] - المرجع نفسه، ص793.

2-الجزاء المقرر للجريمة:

نص المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 على معاقبة مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبة مشددة مقارنة بما يقرره القانون في الح الات العامة المماثلة.

وقد يستفيد الجاني من ظروف التخفيف التي سبق بيانها غير أن الاستفادة تستثني في بعض الحالات مثل: إذا كانت الضحية حاملاً، أو تعاني من إعاقة، أو إذا تم ارتكاب الفعل أمام الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

كما ينتهي بصفح الضحية المتابعة الجزائية، وذلك وفقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة نفسها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة266 مكرر 1 فقرة 2، تمنح حرية الأثبات للطرفين باستخدام جميع وسائل الإثبات التي يُقرها القانون.[1]

ثانيا: اكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها ومواردها المالية

تعد هذه الجريمة من صور العنف اللفظي والنفس الممارس ضد الزوجة، رغم أن الغاية منها في ظاهرها قد تكون الحصول على الأموال. إلا أن الوسيلة المستعملة وهي الإكراه والتخويف. يدخل ضمن دائرة العنف النفسي. فالمشرع الجزائري صنف النوع من الأفعال تحت مظلة العنف الأسري، إنطلاقاً من طبيعة الفعل وليس من نتيجته.

ويجدر التذكير بأن الشرعية الإسلامية، كما أجمعت عليه المذاهب الفقهية الأربعة، تقر بمبدأ إستغلال الذمة المالية لكل من الزوجين، إذ للزوجة الحق الكامل في إدارة أموالها والتصرف فيها دون أي تدخل من الزوج، مالم يكن برضاها. وقد كرس القانون الجزائري هذا المبدأ في المادة 37 الفقرة الأولى من قانون الأسرة، التي تنص على أن: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

[1] – الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2015.

وبناءً على ذلك، فإن لجوء الزوج إلى وسائل الضغط النفسي والإكراه لحمل الزوجة على التخلي على ممتلكاتها يعد فعلا مجرما بموجب المادة330 مكرر من قانون العقوبات، والتي تم استحداثها بموجب القانون 15-11 [1]وتطبق هده المادة فقط

إذا كانت الضحية زوجة بمعنى أنه إذا كنت الضحية شخصا آخر فإن الوقائع قد تندرج تحت أو صفة قانونية أخرى، مثل التهديد أو السرقة. حسب توافر أركان الجريمة.

1-اركان الجريمة:

أ- الركن المفترض:

يعد هذا الركن من الشروط الأساسية لقيام الجريمة، ويتمثل في صفة الضحية، حيث يشترط أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الفاعل والمجني عليها، سواء كانت هذه العلاقة قائمة فعلا (زوجة حقيقة) أو من الناحية القانونية "زوجة حكماً" وتبنى هذه الجريمة على خصوصية الرابطة الزوجية، وما يترتب عنها من حقوق وواجبات متبادلة، تستغل أحيانا من طرف الزوج في إطار غير مشروع[2].

ب- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الزوج بهدف إخضاع زوجته نفسياً وإرغامها على التصرف في أموالها لصالحه، وتتعدد هده الوسائل بين التهديد بالطلاق أو القتل، والتلويح بحرمانها من الأطفال، أوحتى استعمال السلاح والترهيب المباشر، وقد يأخذ ذلك شكل الإعتداء الجسدي أو التهديد اللفظي مما يشكل عنفا نفسيا واضحاً الهدف منه الضغط على الزوجة.

ج- الركن المعنوي:

يتطلب هذا الركن توافر القصد الجنائي بنوعين:

[1] – تنص المادة 330 مكرر ,ق.غ على :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من مارس على زوجته شكل من اشكال الاكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أموالها المالية".

[2] – عباس مختار ، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، ص 796

1-القصد العامل: يتمثل في نية الزوج في الاستحواذ على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، وهو ما يضفي على السلوك صبغة الجريمة ذات الطابع المالي المغلف بالعنف الأسري.[1]

2-الجزاء المقرر للجريمة:

حدد المشرع الجزائري عقوبة هده الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنتين، وتقوم الجريمة عندما يمارس الزوج على زوجته أي نوع من الإكراه أو التهديد بهدف دفعها للتصرف في أموالها أبو مواردها المالية، وتجدر الإشارة إلى أن تنازل الضحية يترتب عليه. وقف المتابعة الجزائية[2].

[1] – عباس مختار ، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات ، ص 796

[2] – المرجع نفسة، ص797.

ملخص الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الحماية القانونية للحقوق غير المالية لا تقتصر على الجانب النظري أو النصي فقط، بل تمتد لتشمل آليات عملية تتنوع بين الحماية القضائية من جهة، والحماية المؤسساتية والاجتماعية من جهة أخرى. وقد أكد المشرع الجزائري، من خلال قانون الأسرة وكذا القوانين المكملة، على أهمية صون الكرامة الإنسانية للزوجين داخل العلاقة الزوجية، لا سيما من خلال إقرار الصلح كوسيلة أولى لتجاوز الخلافات، ثم الطلاق كحل أخير لحماية أحد الطرفين من الضرر المعنوي.

كما أن تدخل المؤسسات الاجتماعية والمراكز المتخصصة والجمعيات الحقوقية يعكس الوعي المتزايد بضرورة التكفل الجاد بالحقوق المعنوية، خاصة في ظل تفاقم ظواهر العنف الأسري والإيذاء المعنوي. وتُعد هذه المظاهر من المؤشرات الأساسية على أن الحماية الفعالة للحقوق غير المالية تقتضي تنسيقًا متكاملًا بين النص القانوني، والعمل القضائي، والدور المؤسساتي.

وعليه، فإن الحماية القانونية للحقوق غير المالية داخل الأسرة لا تكتمل إلا بتفعيل جميع هذه الآليات بشكل متوازن، مع السعي الدائم نحو تحديث التشريعات بما يتماشى مع متغيرات الواقع الاجتماعي ويحقق المصلحة الفضلى للأسرة ككل.

الخاتمة

الخاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق المعنوية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، تبين لنا أن المشرع قد أولى عناية خاصة للأسرة من خلال تنظيم العلاقة بين الزوجين على أساس التوازن والتكامل إستندا في ذلك إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. حيث عمل على ضمان الحقوق لكلا الزوجين مع تحميل كل طرف ما يقابله من التزامات .

- إذ لاحظنا وجود بعض الثغرات، لاسيما ما يتعلق بمسألة طاعة الزوجة وخروجها عن الطاعة، والتي تعد من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها ومعالجتها قانونيا بالشكل الكافي، رغم مالها من أثر مباشر على إستقرار الأسرة.
- أما بالنسبة للزوجة، فقط خصص التشريع الجزائري بجملة من الحقوق التي تضمن لها الكرامة والحماية خصوصا إذا كان مصدره الزوج، في محاولة لضمان إستقرارها النفسي والاجتماعي، بما ينعكس على سلامة الأسرة ككل، أما تخلفها عن أداء واجباتها أيضا المشرع أشار إلى نشوز المرأة وخروجها عن طاعة زوجها وبالتالي قانون الأسرة هو الأمر الرادع لأي ضرر قد يمس زوجها منها.
- إن الحقوق المشتركة بين الزوجين تعد من الآثار الشرعية والقانونية الثابتة المترتبة عن عقد الزواج الصحيح، وهي حقوق ذات طابع الزامي لا يجوز التفريط فيها أو إسقاطها بإتفاق الطرفين، لما لها من صلة مباشرة بمقاصد الزواج وغاياته وبالتالي فإن التنازل عنها أو الإخلال بها يعد مخالفا للفلسفة التي أرساها كل من التشريع الشرعي والقانون في تنظيم العلاقة الزوجية وضمان استقرارها.
- قانون الأسرة الجزائري لا يختلف عن الشريعة الإسلامية بخصوص مضامين الحقوق والواجبات المقدرة لكلا الزوجين وذلك عائد في الأساس الى أن نصوص قانون الأسرة الجزائري مستوحاة من الشريعة الإسلامية.

- ولا يوجد في قوامة الرجل ما يقلل من شأن المرأة أو قيمتها كما أيضا لا تعد إستبداد وقهر بل أنعم الله عليها بزوج يخدمها وهي معززه مكرمة في بيتها.
- على الزوج السعي إلى تعليم زوجته حقوقها وواجباتها لما فيه من خير يعود على أبنائه فيما يخص تربيتهم، وتعليمهم، وعليه فالشرع والقانون يأذن لها بالخروج لطلب العلم إذا مانع الزوج تعليمها بدون عذر، فهو حق لها في الشرع والدستور.
- أما فيما يخص مظاهر الحماية القانونية للحقوق غير المالية فالمشرع الجزائري كرس حماية الحقوق المعنوية للزوجة، وذلك من خلال آليات قانونية تكفل صون هذه الحقوق من أي إنتهاك أو تعد من قبل الزوج.
- حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 36 الخاصة بالحقوق الزوجية المشتركة على المعاشرة المعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة.
- للقاضي دور فعال في سبيل حماية الحقوق المعنوية للزوجة، وذلك من خلال تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة التي أقرها المشرع الجزائري من خلال إجراء الصلح بين الزوجين ومن ثم توجيههم نحو المعاشرة بالمعروف.
- الطلاق للضرر يعد نوعا من أنواع الطلاق المقرر في الشريعة الإسلامية، وقد أقره المشرع الجزائري من خلال الفقرة 10من المادة 53 قانون الأسرة الجزائري الذي تنص على حق الزوجة في التطليق.
- في البلاد العربية يعد الايذاء المعنوي للزوجة من أكثر السلوكات السيئة المنتشرة .
- الايذاء المعنوي للزوجة يتمثل في إساءة المعاملة النفسية لها من خلال إهانتها وقهرها والتوجيه لها بألفاظ جارحة.
- أكد القضاء الجزائري في قراراته على إلزامية إستثناء الزوجة الطاعة للتطليق الى أسباب شرعية وأن تثبت الضرر الخطير الذي لحقها من زوجها بأدلة وحجج تقبل شرعا، أو إعترافه بذلك أمام القاضي واذا عجزت عن ذلك رفضت دعوها.

- للمؤسسات الإجتماعية دور فعال في حماية الحقوق المعنوية للمرأة بشكل عام، من بينها مراكز الإرشاد الأسري التي تؤدي دور إرشادي وقائي للمرأة، ولا يقل أهمية عن الدور الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني في سبيل توفير الدعم النفسي والمعنوي لها.

وفي الختام لا يسعنى القول الا الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمته وجلاله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين فالحمد لله الذي مكنني من اتمام هذا البحث، وأسال الله التوفيق.

الملخص باللغة العربية:

يجمع كل من التشريع الجزائري والفقه الاسلامي على أن الزواج لا يقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية ،بل يتطلب بناءً اخلاقيا ومعنويا قويا لضمان نجاح العلاقة الزوجية واستمراريتها بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع إذ تتجلى النقاط المشتركة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في احترام كرامة الزوجين وتحقيق السكينة النفسية ،بالإضافة إلى حفظ استقرار الأسرة ومراعاة الجانب الأخلاقي في الطلاق والمعاشرة، إذ تبنى العلاقة بين الزوجين على احترام الحقوق الشخصية والمتمثلة في الحقوق الشخصية للزوج وهي الحق في الطاعة وخدمته مع الحق في الانتقال والسفر بالزوجة، بالإضافة للحقوق الشخصية للزوجة ،فنجد ان لها الحق في صيانتها وعدم الاضرار بها والحق في التعليم .تطرقنا أيضا إلى الحقوق المتبادلة بينهما والمتمثلة في المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ،كما نجد أن لكلاهما الحق في المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة .كما تتخلل علاقتهما مسؤوليات تتمثل في التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم ،كما نجد انه يجب عليهما التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

قد تعتري العلاقة الزوجية بعض الاضطرابات التي تخل بتوازنها، كإخلال بعض الزوجين بالالتزامات المعنوية المترتبة عن الرابطة الزوجية ،مما يؤدي إلى نشوء حالة من الشقاق بين الطرفين تجعل استمرار الحياة الزوجية أمرا متعذرا، وتنتهي غالبا اما بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة أو بطلب من الزوجة، أولى المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي المشرعين أهمية خاصة لهذا الموضوع ، من خلال وضع جملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى ارساء حماية متعددة الأبعاد، تشمل الجوانب المؤسساتية وغير القضائية إلى جانب الحماية الجزائية ،وذلك لضمان صيانة حقوق الزوجين لاسيما ما تعلق منها بالجانب المعنوي.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Both Algerian law and Islamic jurisprudence agree that marriage is not limited to formal or legal aspects, but rather requires a strong moral and ethical foundation to ensure the success and continuity of the marital relationship, in a way that serves the interests of the individual and society. The commonalities between Islamic jurisprudence and Algerian law are evident in respect for the dignity of spouses, achieving psychological peace, and preserving family stability. Considering the moral aspect of divorce and cohabitation, the relationship between spouses is built on respect for personal rights, represented by the husband's personal rights, which are the right to obedience and service, along with the right to move and travel with his wife. In addition, the wife's personal rights, we find that she has the right to be protected and not harmed, and the right to education. We also touched on the mutual rights between them, represented by preserving marital ties and the duties of shared life. We also find that both have the right to treat each other with kindness and to exchange respect, affection, and mercy Their relationship also includes responsibilities represented by cooperation in the interests of the family, caring for the children, and raising them well. We also find that they must consult each other in managing family affairs and spacing out children.The marital relationship may be affected by some disturbances that disturb its balance, such as the failure of some spouses to fulfill the moral obligations arising from the marital bond, which leads to the emergence of a state of discord between the two parties that makes the continuation of marital life impossible, and often

ends either in divorce by the sole will of the husband or at the request of the wife. The Algerian legislator, like other legislators, has given special importance to this issue, by establishing a set of legal texts that aim to establish multi-dimensional protection, including institutional and non-judicial aspects in addition to criminal protection, in order to ensure the preservation of the rights of the spouses, especially those related to the moral aspect

قائمة المراجع:

أولا:القرآن الكريم

1. سورة البقرة،الآية 231.
2. سورة التحريم الآية 06.
3. سورة الثراء الآية 214.
4. سورة النساء الآية 19.

ثانيا: الاجتهادات القضائية والقوانين

1. قرار رقم 345125 الصادر بتاريخ 12-10-2005، عن المحكمة العليا، نشرة القضاة 2006، العدد 61، نقلا عن جمال سايب، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، ط2013،1.
2. انظر المادة ث03 من قانون الاسرة الجزائري، رقم84-11 المؤرخ في 09رمضان 1904 الموافق المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 05- 02 المؤرخ في 1426 الموافق ل 27-02- 2005 .
3. المادة 36 من القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.
4. المحكمة العليا، القرار ملف رقم 49 858 المؤرخ في 18 -07- 1988 المجلة القضائية، العدد ،1 1992.
5. المادة 49 من قانون الاسرة سالفه الذكر وكذا المادة 345 القانون رقم 08- 09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم .
6. المادة 998 من القانون رقم09-08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.
7. المادة 49 من قانون الاسرة الجزائري .
8. المادة 343 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

9. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ويتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71سنة 2015

10. تنص المادة 33 مكرر قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من ست أشهر الى سنتين كل من مارس على زوجته شكل من أشكال الاكراه او التخويف ليتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية".

ثالثا: الكتب

أ-كتب عامة:

1-إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، دار النشر دوز، ط2، ج2.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ط، ج23.

3-أنظر لسان العرب، د.ط، ج9.

4-أحمد بن احمد بن مصطفى بن احمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، د.ط، الجزء 3.

5-احمد الشربامي، يسألونك في الدين و الحياة، دار الجبل، بيروت لبنان، 1994، ج2.

6-ابن الحاج، المدخل، دار الفكر، بيروت، لبنان،1.

7-الغزالي، احياء علوم الدين .

8-ابن الحاج، المدخل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

9-أبو هريرة المتحدث، البخاري، المصدر صحيح البخاري.

10-أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، دون رقم طبعة، دار صادر، بيروت، لبنا.

11-ارازي محمد بن ابي بكر عبد القادر، مختار اصحاح اخراج دائرة المعاجم، دون رقم طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

12-محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء 4،1990

13-كراوشة منير، العنف الاسري، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن،2009.

ب-كتب متخصصة:

4-الامام البخاري، رقم 79، في كتاب النكاح، د.ط.

5-باديس ديابي، قانون الاسرة الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، دار الهمى، عين مليلة، الجزائر،2012.

6-بالحاج العربي، الاحكام الزوجية وآثارها في قانون الاسرة الجزائرري، دار هومة، الجزائر،2013.

7-بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط6،2006 ،ج1.

8-بكار عبد الكريم، الحياة الاسرية، مقولات قصيرة في العلاقة بين الزوجين وتربية الأولاد، دار السلام ط1، 2011.

9-بولنان فريدة، العنف الاسري، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2016.

10- بومعزة فاطمة، قانون الاسرة (الزواج والطلاق).

11- الحديث اخرجه ابن ماجة برقم 1853، كتاب النكاح، د.ط،.

12- خطيبة حنان، حماية المرأة ضد العنف الزوجي، دراسة في ضوء القانون 19-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة نوميروس الاكاديمية، العدد الأول، جانفي، المركز الجامعي مغنية، الجزائر.

13- شلبي محمد مصطفى، أحكام الاسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين الفقه، السنة، والمذهب الجعفري والقانون، دار الجامعة، د.ط، د.ت.

14- صهيب الجبار، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد، ج5، كتاب الكبائر، باب عدم تمكين الزوجة زوجها من نفسها من الكبائر، د.ط ،2014.

15- عبد الله ناصع علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دا السلام للطباعة و النشر و التوزيع, ط1،1979

16- عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الاسرة المسلمة.

17- عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في احكام الاسرة المسلمة، دار النهضة العربية، مصر ،1994.

18- عياش جمال، الحقوق الزوجية غير المالية، قانون الاسرة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02،2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر.

19- فراح حسين احمد، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية د.ط 2004.

20- محمد جمال، أبو سنية، الطاعة الربوية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2005،ط1.

21- محمد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ،1996، ط3.

22- محمود المثني منال، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط2011،1.

23- محمود المصري، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، د.ط.

24- النير مصطفى، العنف العائلي، أكاديمية نافي العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1597.

25- وفاء بوكروشة، حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد12، جوان2014.

رابعا: الرسائل الاطروحات و المجلات

26- بلوغ منيرة وردة، الحقوق المعنوية للزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهاده الماستر في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2023،

27- بن مريم حيد، منصور عبد الحق، الارشاد الاسري بين الواقع والمأهول في المجتمع الجزائري دراسة استطلاعية للمؤسسات العاملة في حقل الارشاد الأسري بغليزان، مجلة التنمية البشرية، العدد 8 ،نوفمبر 2017 .

28- بومعزه فاطمة، قانون الاسرة، (الزواج والطلاق)، محاضرات ألقيت على طلبه سنة ثانية ليسانس، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية -20242023.

29- تكساب نسيمة، المساواة بين الجنسين في القانونين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، المخبر المتوسطي للمدارس القانونية، جامعه ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018- 2019 .

30- تواتي باسمة ، دور القاضي في حماية حق الزوجة الغائب في النفقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد 02، من 2021.

31- تومي نوال صحراوي، خلواني احكام الصلح ودوره في قضايا فك الرابطة الزوجية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد02، 2021.

32- ربيحة الفات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة، 2011 .

33- زينب بالموشي، المرأة ومؤسسات المجتمع المدني دراسة ميدانيه بولاية سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الانسانية 99، المجلد 5، العدد 2 ،2021 .

34- عبد لي سعيدة، بن عرعور اليزيد، الحقوق العائلية للزوجة بين الشرائع الثلاثة، قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمن مسيرة بجاية 2013- 2014 .

35- عتيق نظيرة، الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الاسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والقوامة التشريعية مجلة البحث القانوني والسياسي العدد1، 2018 ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

36- فاطمة رحماني،" 35 بالمائة من النساء المعنفات جسديا ونفسيا"، نشر بجريدة الخبر العدد 1832، 4 جانفي 2007 .

37- قاسمي سيليا، المركز القانوني للمرأة في احكام قانون الاسرة، مذكره التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2012 -2013 .

38- ناصر الدين زيدي، الارشاد النفسي الاسري، مجلة المرشد، العدد1، 2017 .

39- نظمي فخري، خليل حجازي، تقييم دو منظمات المجتمع المدني في تدعيم حقوق المرأة من وجهة نظر النساء في المحافظات الشمالية، مجلة رابطة التربويين الفلسطينين للآداب والدراسات التربوية والنفسية، العدد 13، 2024.

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	
الشكر	
مقدمة	أ–د
مدخل	
حقيقة الزواج ومشروعيته:	1
مشروعية الزواج والحكمة منه:	3
المبحث الأول: الحقوق المعنوية الخاصة بطرقي العلاقة الزوجية	6
المطلب الأول: الحقوق المعنوية الخاصة بالزوج	6
الفرع الأول: حق الطاعة	7
الفرع الثاني: حق السفر والانتقال بالزوجة	9
المطلب الثاني: الحقوق الشخصية للزوجة	11
الفرع الأول: صيانة الزوجة وعدم الإضرار بها:	12
لفرع الثاني: الحق في التعليم	14
المطلب الثاني: الحقوق المعنوية الخاصة بالزوجة	11
المبحث الثاني: الحقوق المعنوية المشتركة	16
المطلب الأول: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين فقط	16
الفرع الأول: حق المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.	16
الفرع الثاني: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة	18
الفرع الثالث: تبادل الاحترام والمودة والرحمة من حقوق المزدوجة	21
المطلب الثاني: الحقوق المعنوية المشتركة مع افراد الأسرة	22

الفهرس

الفرع الأول: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم	23
الفرع الثاني: التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات	29
ملخص الفصل الأول	33
الفصل الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحقوق غير المالية	
المبحث الأول: الحماية المقررة الحقوق المعنوية في قانون الأسرة	35
المطلب الأول: الصلح كإجراء وقائي للحماية	36
الفرع الأول: إجراءات الصلح قبل حكم الطلاق	36
الفرع الثاني: توجيه الزوجين نحو المعاشرة بالمعروف	40
المطلب الثاني: التطليق للضرر	42
الفرع الأول: مفهوم الطلاق للضرر وشروطه	43
الفرع الثاني: صعوبة إثبات الإيداء المعنوي في الواقع القضائي	45
المبحث الثاني: الحماية المقررة في قانون الاسرة	47
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية	47
الفرع الأول: مراكز الإرشاد الأسري ودورها الوقائي	47
الفرع الثاني: دور جمعيات المجتمع المدني في الدعم النفسي والمعنوي للمرأة	50
المطلب الثاني: الحماية الجزائية	52
الفرع الأول: قانون مكافحة العنف ضد المرأة كأساس مكمل.	53
الفرع الثاني: الحماية من الإيذاء المعنوي في إطار القانون الجنائي	56
ملخص الفصل الثاني	62
قائمة المراجع	63